

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة-1-

كلية الحقوق

النظام القانوني لانقضاض الشركات التجارية - دراسة مقارنة -

دراسة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

فديع قانون الأعمال

تعتبر بإشرافه الأستاذ:

الدكتور / بو دراج بلفاس

من إعداد الطالب:

بلهوان حسين

لجنة المناقشة:

أ.د زعموش محمد أستاذ التعليم العالي رئيس جامعة قسنطينة-1-

أ.د بو دراج بلفاس أستاذ التعليم العالي مشرفا و مقررا جامعة قسنطينة-1-

أ.د باونجي محمد أستاذ التعليم العالي عضوا جامعة قسنطينة-1-

2013/2012

مقدمة

مقدمة

في ظل الأوضاع الراهنة خاصة ما تعاني منه الدول الأوروبية وال العربية من أزمات اقتصادية واجتماعية ومالية والانتشار المتزايد للبطالة وسوء المعيشة، فإن الشركات التجارية واستنادا لما تتميز به من مميزات فإنها في الوقت الحالي تعتبر من أحد الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول وذلك لما توفر من خدمات وما تحققه من أرباح.

و قد نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة للشركات في القانون المدني من م 416 إلى 449 حيث نص في م 416 أن (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقسام الربح ... أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة). كما يتحملون الخسائر....)، ونص في الم 417 م على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، وتناول في المواد التالية أركان الشركة و إدارتها و آثارها وحالات انقضائها و كيفية وإجراءات تصفيتها وقسمتها . و خص الشركة التجارية بأحكام مستقلة في القانون التجاري من الم 544 إلى الم 842 و هذا لخصوصية نشاطها التجاري و كذا لكبر حجم معاملاتها و اتساعه و ضخامة الأموال المتداولة ولتأثيرها على الاقتصاد الوطني نتاجا لذلك (النظام العام الاقتصادي) وعليه فإن الشركة التجارية تخضع لأحكام هذا الأخير إلا فيما لم ينص عليه القانون أو العرف التجاريين (م 449 ق م)

فالشركة فكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظرا لقدراته المالية المحدودة أو حياته التي لا تطول.

ولكن هذه الفكرة البسيطة للشركة ليست وليدة العصور الحديثة بل ترجع جذورها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية أو ما يعرف بـ تقنيـن حمورابي، الذي

عمل به أيضا الإغريقيون كذلك عرفت الحضارة الرومانية نظام الشركة وأسسوا ما يُعرف

بشركات العشارين *societats publicanorum* وهي شركة تنشأ بجباية الضرائب ثم ما لبثت فيها بعد أن تحولت للقيام بالمشاريع الكبرى وأصبحت تعرف شركة أصحاب الأعمال¹.

والملاحظ أن هذه الحضارات لم تعرف الشخصية المعنوية للشركة، ولم تكتسب أي شركة الشخصية المعنوية، واقتصر عقد الشركة على توليد آثارها على بين الشركاء ولم تظهر الشركة كشخصية معنوية إلا بازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية في العصور الوسطى.

فجميع التشريعات المعاصرة تعترف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية، التي تكتسبها بمجرد توافر الأركان بالنسبة للشركات المدنية ومنذ اتخاذ إجراءات القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية، باعتراف المشرع للشركة بالشخصية المعنوية أضفي عليها مجموعة من الآثار وهي أنها أصبحت تمتلك أموالا وشرائع أمام القضاء، مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتتحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء، وهو ما معناه الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فوفاة الشخص الطبيعي يعرف كذلك بوفاة المورث وتتتج عنها تصفية للشركة.

أما وفاة الشركة حتى وإن كانت تتمتع بما يتمتع به الشخص الطبيعي من حقوق وواجبات في حدود شخصيتها المعنوية، مختلف عن وفاة الأشخاص الطبيعيين، فلا يعبر عن انتهاء الشركة بمصطلح "الوفاة"، بل أن جميع التشريعات العربية عرفت انتهاء حياة الشركة بمصطلح "انقضاء".

¹ محمود أحمد مختار بربيري، الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 05.

حيث يدور موضوع هذه الدراسة حول "انقضاء الشركات التجارية"، وذلك مما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، حيث أن السياسة الإقتصادية التي اتبعتها الجزائر في الأعوام الماضية واتجاهها نحو اقتصاد السوق، والاتجار الحر أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع الإقتصادية ذات الأهداف المختلفة، وإن نقص الشفافية في هذا الميدان وكذلك خوصصة المؤسسات العمومية كان من بين العوامل التي ساعدت في زيادة الشركات المنقضية.

حيث أشارت التقارير التي أعدها المركز الوطني للتأمين على البطالة لسنة 2001 أن عدد الشركات المنقضية كان 1433 شركة عمومية اقتصادية EPE، و 846 شركة عمومية محلية EPL و 98 شركة خاصة.

وفي سنة 2002 انقضت 1098 شركة في قطاع البناء و 376 في قطاع التجارة و 360 في قطاع الخدمات و 166 في قطاع النقل و 72 في قطاع الفلاحة و 305 شركة في قطاع الصناعة.

ما سبق تظهر لنا أهمية موضوع الدراسة وذلك أولاً، من خلال ما تمثله الشركات التجارية من أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة من جهة، ومن جهة أخرى هذه الشركات أصبحت نموذجاً حقيقياً لازدهار الأعمال ومعياراً للتطور الاقتصادي والنمو الحيوي، فكلما وصلت أمة معينة لدرجة من التحضر إلا وتعدّت فيها ولادة هذه الشركات.

ثانياً، فإن الأرقام المتزايدة للشركات المنقضية تتطلب من التشريعات الحديثة إلى بداية التفكير في وضع أنظمة قانونية جديدة تعالج كيفية تسخير هذا الانقضاض ومحاوله وضع حد لهذا التزايـد، لذلك فإنه من المهم معرفة الطريقة القانونية التي تقتضي بها الشركات حالياً لإمكان وضع نظام يتناسب مع التطور الذي يعرفه الاقتصاد سواء على الصعيد الوطني أو الأجنبي.

ولعل أهم سبب جعلنا نتجه إلى اختيار موضوع انقضاء الشركات هو قلة المراجع التي تعالجه رغم بساطته الظاهرية إلا أن معظم المراجع لا تختص بدراسة الانقضاء بل تتطرق إليه في جزئيات صغيرة، فذلك النص يسُتوجب علينا كباحثين في فرع قانون الأعمال التفكير في إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع، الذي كما قلنا يعتبر بسيط وعام في ظاهره إلا أنه يحمل عدة إشكالات وتعقيدات في باطنها.

أما من الناحية الشخصية فإن سبب اختيار هذا الموضوع هو ميل الباحث إلى المواضيع الخاصة بالشركات التجارية، كونها تمثل مستقبل التجارة وطريق لترجمة رؤوس الأموال الضخمة والوقف في وجه ما يسمى بالتكلات الاقتصادية لدول الغرب.

من خلال ما تقدم فإن الإشكالية التي من خلالها سنقوم بدراسة هذا البحث من زاوية قانونية تتلخص فيما يلي:

كيف تتم دراسة النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة في التشريع الجزائري وقياساً بتشريعات أخرى؟

وتفصيلاً لهذه الإشكالية نحدد المواضيع التي تدرج تحتها والتي تطرح بشأنها أسئلة فرعية كلها تخدم الإشكالية والبحث.

فالقول بنظام انقضاء الشركات بكل جوانبه يطرح الأسئلة التالية التي تثور من الإشكالية الرئيسية ولا تحيد عنها ولا تعتبر إشكاليات أخرى بل هي أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الانقضاء؟ وما هي الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات؟ وما هي الأسس التشريعية التي تحدد على ضوئها هذه الأسباب؟

- هل يمكن الخروج عن عقد تأسيس الشركة فيما يخص الانقضاء؟

- ما هي صلاحيات الشركاء في تقرير مصير الشركة؟

- وإن انقضت الشركة ما هي أهم الآثار التي تنتج عن انقضائها؟ هل تختلف هذه الآثار باختلاف أسباب الانقضاء أم هي نفسها بالنسبة لجميع أسباب الانقضاء؟

وارتأينا أن تكون دراسة النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة وصفية تحليلية مقارنة، حيث يكون التركيز على التشريع الجزائري أساسا مع التعرض إلى ما جاء في التشريعات المقارنة متى كان ذلك يخدم البحث، ولتجسيد ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الأسباب القانونية لانقضاء الشركات التجارية، والذي تم تقسيمه إلى ثلات مباحث: تناولنا في المبحث الأول الانقضاء القانوني للشركة التجارية، وفي المبحث الثاني الانقضاء الإتفاقي للشركة، أما المبحث الثالث تناولنا فيه الانقضاء القضائي للشركة.

الفصل الثاني : خصصناه لدراسة الآثار القانونية لانقضاء الشركات، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين : الأول تناولنا فيه تصفية الشركة، والمبحث الثاني تطرقا فيه قسمة أموال الشركة. وأنهينا البحث بخاتمة تتضمن تصورا شاملا مستخلصا من البحث.

الفصل الأول

الأسباب القانونية لانقضاء الشركات التجارية

الفصل الأول

الأسباب القانونية لانقضاء الشركات

إن الشركة تصبح شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذم الشركاء المكونين لها متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في عقدها، وعندها تبدأ في ممارسة نشاطها وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير⁽¹⁾.

فالشركة شأنها شأن سائر العقود يمكن أن تنتهي وتنقضي بطرق الانقضاء العامة لسائر العقود، فهناك أسباب لانقضاء الشركات عموماً، وهناك أسباب خاصة لكل نوع من هذه الشركات⁽²⁾.

ويقصد بانقضاء الشركة، انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتسوية العلاقات الناشئة عنها سواء فيما بين الشركاء بعضهم البعض، أو فيما بين الشركاء والغير⁽³⁾.

ونظراً لتشعب الموضوع وسعته سوف نقتصر الحديث في هذا الفصل على الأسباب العامة لانقضاء الشركات، مع التطرق إلى بعض الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات دون سواها.

حيث أن المشرع الجزائري والفرنسي وأغلب التشريعات العربية لم تنظم الأسباب العامة لانقضاء الشركات في القانون التجاري، بل نصت على هذه الأسباب في نصوص متفرقة، وأنباء تحديدها للقواعد القانونية التي تسري على كل شكل من أشكال الشركات.

⁽¹⁾ أ د: عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان -الأردن، بدون ذكر السنة ، ص90.

⁽²⁾ أ د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية "دراسة تحليلية"، دار صفاء، الطبعة الأولى، بدون ذكر البلد، 1999م، ص 57.

⁽³⁾ أ د: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدرى، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجارى وألياته، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1996م، ص 217.

خلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني، الذي بين الأسباب العامة التي تتضمنها الشركات بكافة أشكالها وأنواعها⁽¹⁾.

هذه الأسباب منها ما يكون بقوة القانون، ومنها ما يكون متعلقاً بأمور إرادية، ومنها ما يرجع إلى حكم القضاء⁽²⁾، وسنتناول بالدراسة كل واحدة منها في مبحث خاص، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الانقضاء القانوني للشركة.

المبحث الثاني: الانقضاء الاتفاقي للشركة.

المبحث الثالث: الانقضاء القضائي للشركة.

⁽¹⁾ فعلى سبيل المثال حدد المشرع التونسي في الفصل 21 من القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر المتعلقة بإصدار مجلة الشركات التجارية أسباب الانحلال حيث جاء فيه " تتحل الشركة في الحالات الآتية: 1- بانقضاء مدتها، 2- بانتهاء نشاطها الاجتماعي، 3- بارادة الشركاء، 4- بوفاة أحد الشركاء، 5- بحلها قضائياً"، كما خصص المشرع العماني في المادة 14 من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم 04 لسنة 1974م لبيان الأسباب العامة لانحلال الشركات حيث جاء فيها: " مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية تحل الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب التالية:أ- حلول الأجل المعين للشركة أو تحقق أي حدث يستوجب الحل ويكون منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة، ب- تحقيق الغاية التي أُسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية، ج- انتقال جميع الأسهم في رأس مال الشركة إلى شريك واحد، د- إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمها إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعملاً مجدياً، هـ- اتفاق الشركاء على حل الشركة، و- إذا قضت هيئة حسم المنازعات التجارية بحل الشركة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة ومن أجل الأسباب السالفة الذكر ومن أجل أي سبب آخر يحد جدياً من إمكانية الشركة من تحقيق غايتها. أ.د. أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 59.

⁽²⁾ أ.د: عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2002م، ص 58

المبحث الأول

الانقضاء القانوني للشركة

نص المشرع الجزائري على الانقضاء القانوني للشركة في المواد 437 و 438 و 439 من القانون المدني⁽¹⁾، والمشرع المصري في المواد 526، 527 و 528 من القانون المدني⁽²⁾، كذلك نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الانقضاء في المادة 1844-07 من القانون المدني⁽³⁾.

وقد حددت هذه التشريعات وأغلب التشريعات العربية الأخرى أسباب انقضاء الشركات بقوة القانون في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها.
- 2- هلاك رأس مال الشركة.
- 3- انفاء ركن تعدد الشركاء.

وسنعرض لكل نقطة في ثلاثة مطالب بالتفصيل على النحو التالي:

⁽¹⁾ الأمر رقم : 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 / الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975م، المتضمن القانون المدني.

⁽²⁾ أ: أحمد محزز أحمد، الشركات التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبيعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م ، ص 226.

⁽³⁾ Code Civil français . édition dalloz .108ème édition. P 2073.

المطلب الأول: انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها

نصت المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على : " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها" ، وتقابلاها المادة 526 من القانون المدني المصري، حيث تتطابق مع نظيرتها الجزائرية معناً ولفظاً، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص على ذلك في المادة 1844/07.

فمن خلال نص المادة 437 والمادة 526 من القانون الجزائري والمصري على الترتيب، فإن الشركة قد تقتضي بانتهاء المدة المحددة في بند من بنود عقد تأسيسها أو بانتهاء العمل الذي أنشئت الشركة من أجل القيام به.

ويأتي تفصيل ذلك في فرعين على النحو التالي :

❖ الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تقتضي بقوة القانون⁽¹⁾، فغالبا ما يتلقى الشركاء على تحديد مدة معينة لإنجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد أثر على وجود الشركة، أي أن الشركة تتحل بقوة القانون بانتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها، ولو لم تتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله⁽²⁾، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، إلا أن هذه المدة لا تخص سوى شركات الأموال.

أما شركات الأشخاص⁽³⁾ فتتراوح مدتها بين خمسة إلى خمس وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة، وهذا راجع بالطبع لطبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

⁽¹⁾ أ د: عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2000م، ص 183.

⁽²⁾ عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة للحصول على شهادة ماجستير (كلية الحقوق)، جامعة الجزائر، سنة 1998م، ص 12.

⁽³⁾ أ د: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 183.

أما إذا لم يكن قد تعينت للشركة مدة، جاز لكل شريك طلب انقضاء الشركة بارادته المنفردة، حيث لا يعقل أن يبقى أسيراً لها طوال حياته⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل هو انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء أجلها دون أن يتطلب ذلك شهر هذا الانقضاء، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات مصدرها الإرادة الصريحة أو الضمنية للشركاء، ويمكن تصور استمرار الشركة بعد انقضاء مدتھا في بعض الحالات وهي⁽²⁾:

← أولاً: استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية الأولى

-1 في حالة ما إذا اتفق الشركاء عند إنشاء الشركة صراحة على تمديد أجلها عند انقضاء الأجل، أو قبل انتهاء الأجل امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتدت منها، فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلاً، وبعد أربع سنوات اتفق الشركاء على مدّ المدة ثلاثة سنوات أخرى، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي الثمان سنوات، خمس هي المدة الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة⁽³⁾.

-2 وفي هذه الحالة يشترط أن يتم هذا التعديل للعقد بخصوص التمديد بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة أو نظمها على أغلبية معينة، كما يجب نشر هذا التعديل⁽⁴⁾.

(1) أ.د: حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، القاهرة، سنة 1986م، ص 129.

(2) د: نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1997م، ص 68.

(3) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة وشركة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، سنة 2000م، ص 353 و 354.

(4) – المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993م، المعدل والمتمم للقانون التجاري

3- حالة ما إذا اتضح من العقد أن نية الشركاء اتجهت إلى تحديد مدة الشركة على وجه التقرير اعتقاداً منهم أن العمل الذي أنشئت الشركة لتحقيقه لن يستغرق وقتاً طويلاً، فإن ذلك يستلزم بقاء الشركة قائمة ومحفظة بشخصيتها المعنوية إلى بعد الأجلين، أي انقضاء المدة أو تحقيق الغرض، وبذلك يمكن القول أنه متى انتهى عمل الشركة الذي أنشئت من أجله انقضت الشركة ولو لم يكن أجلها قد حل بعد⁽¹⁾.

◀ ثانياً: انقضاء الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة

في هذه الحالة تكون بصدور تجديد الشركة ويكون ذلك في حالتين على النحو التالي:

- /1 إذا اتفق الشركاء صراحةً بعد انقضاء مدة الشركة على استمرارها مدة أخرى يعينونها بأنفسهم، فحينئذ تكون الشركة الأولى انقضت بقوة القانون وتتشكل شركة جديدة ذات شخصية قانونية تختلف عن الشخصية السابقة.
- /2 إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنياً على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتتها في نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء، وفي هذه الحالة تعتبر شركة جديدة انعقدت بالشروط ذاتها التي انعقدت بها الشركة المنقضية، فإن هذا التمديد يكون سنة فسنة وبنفس الشروط⁽²⁾.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات نادراً ما تتماشى مع الواقع الاقتصادي للشركة، لأنه نادراً ما ينطبق الأجل المحدد للشركة في العقد مع الواقع، فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً فإن الشركاء يمددون الأجل، أما إذا لم تتحقق أرباحاً فإنهم لا ينتظرون تاريخ نهاية العقد لحل الشركة بل يتم انقضائها من قبل، لذا فإن الشركاء بإمكانهم دائماً

⁽¹⁾ أ.د: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988م، ص 166.

⁽²⁾ المادة 02/437، من القانون المدني الجزائري والمادة 02/526 من القانون المدني والمصري.

الفصل في المواجه لصالحهم نظرا لأن تحديد الأجال في القانون الأساسي ليس له أهمية كبرى.

فالإشكال إذن لا يكمن في مدى إمكانية الشركاء مد أجل الشركة أو عدم مده، لأن القانون أعطاهم الحرية المطلقة في الاتفاق على ذلك حسب مصالحهم، بل يكمن في إمكانية الغير ذي مصلحة في الاعتراض على هذا الامتداد، فهل يجوز للدائنين الشخصين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة؟

نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على: "... يجوز لدائن أحدهم أن يعترض على هذا الامتداد ويترب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

يفهم من ذلك أنه سواء كان مد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فيحق لدائن أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة، على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

وقد روّعي في تقرير هذا الاعتراض مصلحة دائن الشريك، ذلك لأنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين، وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدنه فيها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د: محمد فريد العريني و أ.د محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة ، ص 78.

⁽²⁾ أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 356.

فيقف أثر الامتداد أو التجديد في حق دائن الشركك، بل أن الامتداد أو التجديد لا يتم في هذه الحالة بين باقي الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم⁽²⁾.

فإذا اتفق باقي الشركاء على استمرار الشركك بالرغم من الاعتراض على ذلك، فإنهم يقومون بتصرفية الشركك تصرفية نظرية واستخراج حصة الشركك المدين حتى يتمكن دائنه من التنفيذ عليها؛ غير أنه على الشركك الالتزام بتعويض الشركك عن الحصة التي تم التنفيذ عليها وذلك عن طريق تقديمها لحصة أخرى أو ينسحب منها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركك

تنقضي الشركك بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمما قالت الشركك لحفر قناة أو لبناء سد، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد وتنقضي الشركك بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركك لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركك، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركك إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركك⁽²⁾، طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركك أنها أنشئت لإنجاز عمل معين، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمها⁽³⁾، فمن جهة تنقضي الشركك إذا ثبت استحالة إنجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركك

⁽¹⁾ أ.د: نادية فوضييل، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 93-94.

⁽³⁾ Brigitte (HF) et anne (US),droit des affaires, 12^{ème} édition Sirey , Paris, 1999,p 108.

يبطل لاستحالة محله، ومثال الاستحالة أن تصدر الدولة مثلاً قانون يحضر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مبادرته أو قصر ممارسته على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة⁽⁴⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات قد عاملت الغاية معاملة المدة من حيث التمديد الضمني للشركة، ولم يعالج كل من المشرع الجزائري والمصري مسألة التمديد بعد انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، بمعنى أنه إذا استمر الشركاء في الشركة على الرغم من إنتهاء أعمالها التي قامت من أجلها، أو بعد إتمام العمل الذي قامت من أجله، أعتبر المشرع ذلك امتداداً ضمنياً للشركة.

والواقع أن هذا الأمر يمكن تصوره في حالة استمرار الشركاء في القيام بعمل مماثل للعمل الذي قامت من أجله الشركة، أما إذا كان مغايراً فهذا يعني تعديلاً على غايات الشركة التي تتحدد بواسطتها أهليتها كشخص اعتباري وفي كل الأحوال يلزم القيام بكل إجراءات التسجيل والنشر التي يطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلاً على عقدها⁽¹⁾.

ويثور التساؤل في الأخير حول حالة ما إذا افترن في عقد الشركة تحديد المدة مع تحديد الغاية، بحيث يمكن أن تنتهي المدة قبل إتمام الغاية، وقد تنتهي الغاية قبل انتهاء مدة الشركة، ولو أن هذا الفرض نادر الواقع إلا أنه قد يقع، مما هو الحل في مثل هذا الموقف؟

بداية نقول إذا انتهت المدة ولم ينته العمل الذي قامت من أجله الشركة، فإن الشركة تستمر على الرغم من انتهاء المدة، لأن القول بانحلال الشركة يتضمن على الأرجح

⁽⁴⁾ أ.د: محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1987م، ص 250-251.

⁽¹⁾ أ.د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

مخالفة صريحة لإرادة المتعاقدين، وبحسبان أن تحديد الأجل في هذه الحالة ليس له إلا قيمة ثانوية أو أنه جاء بصفة احتياطية، فالعمل هو الأساس الذي قامت من أجله الشركة، إلا إذا كان هذا العمل متعدد بطبيعته فقد يتزامن انتهاء المدة مع انتهاء العمل⁽²⁾.

ولكن إذا انتهت الغاية ولم تنته المدة فيمكن القول هنا بأن الشركة وإن استمرت قانونا إلا أن هذا الاستمرار يخلو من المضمون، ولا داع لهذا الاستمرار، لأنه هيكل بدون حياة ولذلك يمكن القول تنتهي الشركة بانتهاء غايتها على الرغم من استمرار المدة، وهذا الفرض يتصور فيه قيام الشركة ل القيام بعمل محدد كإنشاء مبنى بعينه، أو شق طريق محددة أو إتمام غاية محددة⁽¹⁾.

ومن خلال ما نقدم فإنه يمكن القول بأنه هناك ارتباط وتدخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض، كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي.

هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها وتحقيق غرضها، فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة أو بعضه؟

المطلب الثاني: هلك رأس مال الشركة

إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال موجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة

⁽²⁾ قرواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرhat عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2003م، ص 170.

⁽¹⁾ أ.د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

جميعه أو معظمها بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تتحل بقوة القانون⁽²⁾.

ولقد نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقىفائدة في استمرارها...".⁽³⁾

يفهم من نص المادة 438 أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه، فما هي الأحكام القانونية لكل من هاتين الحالتين؟

☒ الفرع الأول: الهاك الكلي لرأس المال

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون لها عائقاً في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترب على استحالة التنفيذ استحالة مادية، وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون⁽¹⁾، فالهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركناً من أركان الشركة ويتذرر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداءً، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية⁽²⁾، مثل ذلك أن تكون الشركة تقوم باستثمار فندق أو باخرة واحتراق هذا الفندق أو الباخرة، فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها.

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة، فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز المنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز، أو إذا

⁽¹⁾ Fallon (B.H) et marie simon ,droit des sociétés, 2éme édition montchrestin ,paris, 1992 , p 144

⁽²⁾ الأمر رقم: 75-58 السابق ذكره.

⁽³⁾ أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ أ.د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 63 .

أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا ما صدر قانون بتحرير التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة⁽³⁾.

هذا ما حدث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها، إذ فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 1957، وكان الفرض أن تحل الشركة ببناءاً على ذلك، ولكن وجود أموال كافية للاستغلال، فقد صدر خصيصاً في يوم 01/07/1957 قانون يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا⁽⁴⁾.

وإذا كان الأصل أن الهاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر⁽¹⁾.

❖ الفرع الثاني: الهاك الجزئي لرأس المال

لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك جميع رأس مالها، بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة، وبتعدد حجم الهاك هنا على أهمية الجزء المتبقى للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية⁽²⁾.

⁽³⁾ أ.د: أحمد محزز أحمد: القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1979، ص 106.

⁽⁴⁾ أ.د: عباس حلمي المنزاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 37.

⁽¹⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 95.

⁽²⁾ George Ripert , Traité élémentaire de droit commercial, librairie générale de droit, Paris 1974, P918.

تفادياً لذلك غالباً ما ينص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة، غير أنه حماية لمبدأ الائتمان في المجتمع التجاري نجد أن أغلب التشريعات تتدخل بفرض اتخاذ إجراءات معينة على الشركاء، مثل ما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة مقدارها 3/4 ثلاثة أرباع رأس مالها، يجب على المديرين استشارة الشركاء للبث في موضوع حل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها وإيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها، وقيده في السجل التجاري، وفي حالة ما إذا لم يقم المديرون باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة البث في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة للشركات المساهمة، فإن المشرع الجزائري في المادة 594 من القانون التجاري، نص على أنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى (1/4)، ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزماً في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تتلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري التي تنص على: "الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري" ، تتلزم الشركة بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ

⁽¹⁾ مخلوفي عبد الوهاب، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004 ، ص 107.

الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة؛ وفي الحالتين يوضع القرار المصدق عليه من الجمعية العامة بقلم كتابة المحكمة وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وإذا كان اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعاً صحيحاً بعد استدعائهما ثانية، فإنه يجوز في هذه الحالة لكل من يطالب أمام القضاء حل الشركة⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة 69 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، حيث ألزمت هذه المادة مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة 1/2 نصف رأس المال، أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها⁽¹⁾.

لكن القضاء الفرنسي يرى بأنه لا يجب أن نضع حداً لمثل هذه الشركات بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأس مالها، لأن رأس المال أداة فعالة في الشركة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاض في حالة يكون فيها شطب الشركة مهمة الشركاء من الساحة القانونية والاقتصادية، بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تفتح وتتمو وترزيد في رأس مالها وإذا لم تتمكن فعلتها أن تحول إلى شركة أخرى يكون رأس مالها أقل⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة في دراستنا للهلاك الجزئي لرأس مال الشركة إلى الحالة التي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق على تقديمها للشركة كشيء معين بالذات، فهنا أيضاً رتب المشرع ذات الأثر المتعلقة بحالة هلاك رأس المال كله أو جزء منه، حيث تحل

⁽¹⁾ فرواش رضوان، المرجع السابق، ص 172.

⁽²⁾ أ.د: طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1993، ص 107.

⁽²⁾ Georges Ripert, op-cit. P918.

الشركة بقوة القانون⁽³⁾، وذلك حسب المادة 438 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية، والمادة 02/527 من القانون المدني المصري.

وهذان النصين مأخوذان من نص المادة 1867 فقرة 02 من المجموعة المدنية الفرنسية ويفترض النص بالضرورة أن الحصة قد هلكت بين يدي الشريك قبل تقديمها للشركة، ذلك لأنها لو هلكت بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة لما أمكن انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن يكون الهاك بمثابة هلاك كلي⁽⁴⁾.

ولكن ينبغي هنا التفرقة بين حالتين لم يوضحهما النص محل البحث:

-1 - حالة ما إذا كنا بصدور شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مثلاً، فهنا يتربّب بالتأكيد على هلاك حصة أحد الشركاء المعنية بالذات قبل تقديمها، انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لاختلاف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة، وتختلف الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات من جهة أخرى.

-2 - حالة ما إذا كنا بصدور شركة من شركات الأموال، فهنا هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها لا يؤدي قانوناً إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء لأن مثل هذه الشركات لا أثر لاعتبار الشخصي فيها، ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكلات طالما أن الشروط المطلوبة لقيام الشركة متوافرة قانوناً⁽¹⁾.

⁽³⁾ أ.د: عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 60.

⁽⁴⁾ أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 168.

⁽¹⁾ أ.د: عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 61.

كما أكدت ذلك المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/04 تحت رقم 32208، حيث أقرت بأنه: "متى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئاً معيناً بالذات وحالك هذا الشيء قبل تقديمها أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"⁽²⁾.

من خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري والمرسعين في الأنظمة المقارنة، قد حدد وبقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال والتي على إثرها يؤخذ قرار حل الشركة، وخاصة شركات الأموال، فما هو موقفه في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء؟

المطلب الثالث: انتفاء ركن تعدد الشركاء

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر، وهذا ما يعرف بـ ركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وعليه فإذا اخلل هذا الركن فإن ذلك يعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

ويكون ذلك في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه من جهة، أو إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد من جهة أخرى.

⁽²⁾ المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

وسوف نتعرض لكلا الحالتين من خلال ما يلي:

☒ الفرع الأول: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو إفلاسه

تنص المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الأولى على: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو باعسارة أو بإفلاسه"⁽¹⁾، وتقابلها المادة 01/528 من القانون المدني المصري.

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على اعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقده الشركاء استناداً إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة⁽²⁾.

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية، الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أن تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وإن كانوا قصراً⁽¹⁾.

وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً، كما إذا انفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة، وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فأولى أن يحل محله الورثة، فإن الشركة بذلك لا تتضمن بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك المتوفي ورثته⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأمر رقم 58-75 السابق ذكره.

⁽²⁾ أ.د: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

⁽¹⁾ المادة 439 من الأمر رقم 58-75 ، السابق ذكره.

⁽²⁾ أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 364.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة الاتفاق المسبق للشركاء، حتى يمكن استمرار الشركة مع الورثة، وذلك في الطعن رقم 1833 لسنة 52 قضائية بتاريخ 20 جانفي 1988، وقد أقرت محكمة النقض أن خلو عقد تأسيس الشركة من اتفاق صريح بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته، فإن مؤدى ذلك اعتبار الشركة منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة⁽³⁾.

فإذا لم يتحقق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة أحدهم في حالة موته، واتفقوا على استمرارها فيما بينهم فإن الورثة لا يأخذون إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة، وبقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الثالثة.

وعني عن البيان أنه في حالة الاتفاق على استمرار الشركة وكانت حصة الشركى تقديم عمل للشركة، فإن وفاته يتربى عليها انقضاء الشركة بالنسبة إليه لتعلقها بشخصه ويكون لورثته فقط الحصول على حق مورثهم في الأرباح عن العمليات التي تمت قبل وفاته⁽¹⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة في حالة الحجر على الشركى، يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية أم قضائية... أو جنون أو سفه⁽²⁾، وتطبق في حالة

⁽³⁾ مجلة الشركات 1993 رقم 203، ص 75.

⁽⁴⁾ أ.د: أحمد محزز أحمد، المرجع السابق، ص 230.

⁽¹⁾ أ.د: سمحة القليوبى، مبادئ القانون التجارى، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الثالثة، مصر، بدون ذكر السنة ، ص 209 .

⁽²⁾ أ.د: أحمد محزز أحمد، المرجع السابق، ص 231.

الحجر والإفلاس أو الإعسار نفس الأحكام المطبقة على واقعة الوفاة سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المفس أو المعسر في أموال الشركة⁽³⁾، إلا أنه لا يجوز أن يحل القيم على الشريك المحجور عليه أو وكيل تفلسته محله في الشركة⁽⁴⁾، عكس ما هو عليه بالنسبة لورثة الشريك.

❖ الفرع الثاني: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

لم ينص القانون المدني الجزائري ولا المصري على هذا السبب من بين الأسباب العامة لانقضاء الشركات، إلا أنه لا خلاف في أنه إذا تركزت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد ترتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون، لأن عقد الشركة يفترض بداهة وجود شريكين على الأقل⁽⁵⁾.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ زماناً طويلاً، فذهبت إلى أنه لا يجوز للشركة أن تستمر، ويجب أن تتحل بقوة القانون متى قل عدد شركائها عن الحد الأدنى الذي يتطلبه التشريع.

وقد استمر العمل بهذه المبادئ القضائية في فرنسا إلى أن صدر قانون 1966 الذي أحدث تعديلاً جوهرياً على المفهوم السابق؛ أي أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لم يعد يجعل الشركة تتحل بقوة القانون، إلا أنه أصبح لكل ذي مصلحة أن يطالب بهذا الحل

⁽³⁾ أ.د: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

⁽⁴⁾ أ.د: أحمد محرز أحمد، نفس المرجع، ص 231.

⁽⁵⁾ أ.د: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأموال وشركات الأشخاص، أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 115.

ما لم تبادر الشركة بإصلاح هذه الوضعية خلال سنة من تاريخ هذا الخلل⁽¹⁾، فنصت المادة 1844 فقرة 05 من القانون المدني الفرنسي على:

« *La réunion de toute les parts sociales en une seule main n'entraîne pas la dissolution de plein droit de la société tout intéressé peut demander* »⁽²⁾.

وبحسب رأينا فإن نص المادة 05-1844 من القانون المدني الفرنسي لم تمس المبدأ العام وهو انقضاء الشركة باجتماع الحصص في يد شخص واحد، بل تطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا الانقضاء، حيث لم يعد الانقضاء يقع بقوة القانون ولكن بطلب من كل ذي مصلحة.

ويستثنى من هذا المبدأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد وذلك لقيامها أصلاً على شريك واحد⁽³⁾، حيث نصت المادة 590 مكرر 01 من القانون التجاري: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حرص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"⁽⁴⁾.

ذلك يرد على هذا المبدأ استثناء هام، في حالة تأميم الشركة مع الاحتفاظ لها بالشكل القانوني السابق على التأميم، إذ تظل الشركة في هذه الحالة قائمة قانوناً رغم انتقال جميع الحصص فيها إلى الدولة أي شخص واحد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د: شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الخامس الشركات التجارية، مكتبة المصارف ، الطبعة الاولى، الرباط، سنة 1984، ص 156.

⁽²⁾ loi, N: 81-1162 du 30 déc, 1981, Droit civil français, op-cit ,p2071

⁽³⁾ أ.د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 72.

⁽⁴⁾ الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

⁽¹⁾ أ.د: مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، مصر ، سنة 1991، ص 335

والملاحظ في هذه النقطة أن المشرع التجاري الجزائري قد تدخل، وحدد عدد الشركاء الذي يجب أن يكون في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة.

فبالنسبة لشركة المساهمة فإن المشرع فرض حدا لهذا العدد حيث يجب أن لا يقل على سبع (07) شركاء، وذلك حسب المادة 592 في فقرتها الثانية حيث نصت: "... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء على سبعة (07)".⁽²⁾

ولكن المشرع الجزائري أورد استثناء على ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة بالنسبة للشركات ذات رؤوس أموال عمومية، لأن المشرع الجزائري أجاز لشركة المساهمة أن تكون ذات شخص وحيد في نطاق القطاع العام⁽³⁾، وحسب المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري فإن المشرع أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة بعد سنة من هذا النقص في عدد الشركاء، وهنا يجوز للمحكمة قبل الحكم بحل الشركة أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، بل أنه لا يحق للمحكمة حل الشركة إذا ما تمت التسوية حتى يوم فصلها في الموضوع⁽⁴⁾.

ولكننا نرى أن مدة 06 أشهر بالنسبة لتسوية وتصحيح وضعية شركة المساهمة، هي مدة قليلة جدا مقارنة بضخامة مشاريع شركات المساهمة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر مرنة، ويحدو حذو المشرع الفرنسي الذي أعطى للشركاء أجل سنة لتصحيح الوضع.

⁽²⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أبريل 1993 المعدل و المتم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري.

⁽³⁾ المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 السابق ذكره.

⁽⁴⁾ أبد: حسني المصري، المرجع السابق، ص 13.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع قد حدد حد أقصى للشركاء وهو عشرون شريكاً، وقد منح المشرع للشركاء أجل سنة لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة، أو تخفيض عدد الشركاء وإلا انقضت الشركة بقوة القانون، وذلك حسب نص المادة 590 من القانون التجاري⁽¹⁾.

أما القانون المصري فقد نص في المادة 08 من قانون الشركات الجديد رقم 159 لسنة 1981 على أنه إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المطلوب، وهو ثلاثة شركاء بالنسبة لشركات المساهمة وشريكين بالنسبة لباقي الشركات اعتبرت منحلة بحكم القانون إذا لم يبادر خلال (06) أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، كما أضاف أنه في هذه الحالة يعتبر من بقي من الشركاء مسؤول في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة⁽²⁾.

ولا شك أن المشرع المصري قد أحسن بلاءً بتحفيض الحد الأدنى للشركاء في شركات المساهمة إلى ثلاثة شركاء بدلاً من سبعة في القانون التجاري الجزائري، ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع المصري أراد تشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات، نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في تنمية وازدهار الاقتصاد الوطني، فمن السهل تجميع حصص ثلاثة شركاء بدلاً من سبعة.

بذلك تكون قد انتهينا من دراسة أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون، فسواء كان الانقضاء راجع إلى انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل بها، أو بهلاك رأس مالها، أو بانهيار ركن تعدد الشركاء، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون ولا حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ولعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها من هذه الدراسة هي أن المشرع في جميع

⁽¹⁾ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

⁽²⁾ أ.د: سمحة القليوني، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1992، ص 127.

الحالات، أعطى دائماً الفرصة للشركاء لتصحيح الوضع، وان كان ذلك في آجال قام هو بتحديدها، ويعود ذلك إلى الأهمية الكبيرة للشركات ودورها الفعال في الاقتصاد الوطني. هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بقوة القانون، فما هو الوضع في حالة انقضائها باتفاق الشركاء؟

المبحث الثاني

الانقضاء الاتفاقي للشركة

إذا كانت الشركة تقتضي بقوة القانون لانتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، فقد سمح المشرع للشركاء في الاتجاه نحو إنهاء الشركة بإرادتهم الحرة، وهي نفس الإرادة التي أنشئت الشركة ابتداء فالإرادة القادرة على إنشاء الشركة قادرة على حلها.

كما أن اندماج الشركة يعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة بإرادة الشركاء، لذلك فإننا سنقسم دراستنا لانقضاء الإتفاقي للشركات إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

المطلب الثاني: الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة.

المطلب الأول: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

كما ذكرنا سابقا، فإنه يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة لذلك، وهذا ما أكدته المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني بنصها على: "تنهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، وهو أيضا ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 529/02 من القانون المدني.

ويلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "إجماع الشركاء"، فهل هذا يعني أن الشركة لا تتضمن إلا بإجماع الشركاء على حلها؟ هل هذا يعني أن الشريك يبقى أسيرا للشركة حتى يتم إجماع الشركاء على حلها أم انتهاء مدتها؟ وسوف سنقوم بدراسة كل حالة من خلال الفرعين التاليين:

❖ الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة

يشترط لحل الشركة كقاعدة عامة إجماع الشركاء على هذا الحل غالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها و يؤدي ذلك إلى الإطلاع على أسرار المهنة⁽¹⁾.

لكن إجماع الشركاء لا تؤدي دائما إلى حل الشركة، بل أنه يخضع لمجموعة من الشروط، فيجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة مالية يصعب معها الوفاء بالتزاماتها، لأن تكون في وضعية التوقف الفعلي عن دفع ديونها⁽²⁾، وذلك منعا من التحايل عن قواعد الإفلاس.

ويطلق على هذا الانقضاء "بالحل المبستر" للشركة Dissolution anticipée لكن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة، فإذا تضمن عقد الشركة مثلا نصا يحرم إجازة حل

⁽¹⁾ أ.د: علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 143.

⁽²⁾ أ.د: حلمي المنزلاوي عباس، المرجع السابق، ص 93.

الشركة قبل انتهاء مدتھا فإن هذا الشرط صحيحا، ولا يكون هناك سبیل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونیة حل الشركة أم بقائھا⁽¹⁾.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة على حل الشركة، لأنھ من الناحية العملية وإن كان إجماع الشركاء فيأخذ قرار حل الشركة هو الأصل، إلا أنه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنھ غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا ويسهل معرفته وحصول الإجماع، أما بالنسبة لشركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تتبع هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى عدد يتذرع فيه الحصول على الإجماع، لذلك فإنه تسري في هذه الشركة قاعدة الأغلبية، وهذه الأغلبية للمساهمين يجوز الاتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي وغالبا ما تتحدد ب $\frac{2}{3}$ أو $\frac{3}{4}$ المساهمين⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري قد تدخل وحدد الأغلبية الازمة لحل شركة المساهمة في حالة عدم الاتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة، وذلك في المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري⁽³⁾، حيث نصت على أن يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية، ويتعين لصحة قرار الجمعية العامة غير العادية أن تثبت فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلی بها ممن يملكون نصف ($\frac{1}{2}$) الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول أو ربع ($\frac{1}{4}$) قيمة رأس المال على الأقل في

⁽¹⁾ أ.د: عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 143.

⁽²⁾ أ.د: حسني المصري، المرجع السابق، ص 132.

⁽³⁾ المرسوم التشريعي 08/93 المعدل و المتمم.السابق ذكره.

الاجتماع الثاني⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه أيضاً قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981⁽²⁾.

أما قانون الشركات الأردني فقد نص على ضرورة الحصول على الإجماع في شركات التضامن والتوصية البسيطة في المادتين 32 و48، وأما فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسماء فيشترط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بالأغلبية المحددة قانوناً، لأن الحل قبل انتهاء الأجل بعد بمثابة تعديل لعقد الشركة⁽³⁾.

☒ الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

إن الشركة كما عرفنا تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، وهذه الأسباب ليست إرادية بل يمكن أن تقع لأي شريك من الشركاء، غير أن هناك أسباباً أخرى تتبع أساساً من إرادة ورغبة أحد الشركاء، فسواء كان الانسحاب إرادياً أو غير إرادياً، فإن ذلك لا يطبق إلا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن أن يطبق على شركات الأموال إلا إذا مس ذلك بالنصاب المطلوب في الحد الأدنى أو الأقصى لعدد الشركاء.

ونميز في حالة انسحاب أحد الشركاء بين حالتين، حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة وحالة ما إذا كانت غير محددة، ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 175.

⁽²⁾ أ.د: علي شخابنة، المرجع السابق، ص 143.

⁽³⁾ أ.د: أسامة نائل المحبس، المرجع السابق، ص 63.

← أولاً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

جاءت المادة 106 من القانون المدني على قاعدة شهيرة، وهي أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزماً بناءً على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة⁽¹⁾، كما أن انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنتهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقاً للقواعد العامة دون رضاء باقي الشركاء⁽²⁾.

وإذا كان هذا هو الأصل (عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة) فإن الاستثناء هو ما جاءت به المادة 442 من القانون المدني، على أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها، متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء، والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب وعقلانيتها.

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقاً لنص المادة 442 من القانون المدني فإن الشركة بذلك تحل بالنسبة إلى باقي الشركاء، ما لم يتتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم وهذا ما نصت عليه المادة 442 الفقرة الثانية من القانون المدني⁽³⁾.

⁽¹⁾ أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 42.

⁽²⁾ أ.د: محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال وشركات الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1994، ص 92.

⁽³⁾ أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 42.

← ثانياً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

إن الحكم من إجازة انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة هو أن الأصل أن الإنسان لا يجبر على البقاء رهنا لالتزاماته إلى ما نهاية، وأن له الحق في وضع حد بإرادته وحده لهذه الالتزامات غير المحددة المدة، فلا يعقل أبداً أن يظل الإنسان متقدلاً بالالتزام على الدوام.

ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه في الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة، فيقضي عند إعمالها على الشركة ويهدم بذلك صرحاً يقوم القانون على حمايته والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك وجب اشتراط بعض الأمور التي بتوافرها يمكن للشريك أن ينسحب من الشركة بكل حرية⁽¹⁾. ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

-1- يجب على الشريك أن يعلن مسبقاً عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر، تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود⁽²⁾.
ونشير إلى أن القانون لم يبين كيفية حصول الإعلان، فيمكن أن يتم ذلك بورقة من أوراق المحضرين أو برسالة موصى عليها، أو مشافهة، كما لم يحدد القانون مهلة يتم فيها هذا الإعلان قبل الانسحاب، لأن قيد الانسحاب لمدة زمنية يكون مرها لا محالة لهذا الشريك افتراضياً لمبدأ حسن النية، وتقريراً من قواعد العدالة⁽³⁾.

⁽¹⁾ أ.د: علي حسن يونس، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974، ص 188.

⁽²⁾ أ.د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 76.

⁽³⁾ أ.د: علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 188.

-2- ألا يكون الانسحاب واقعاً عن غش أو في وقت غير لائق، إذ يجب أن يستشف منه حسن النية، وهذا أيضاً لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلاً عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يتترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة، ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك من الشركة ليتمكن من الانفراد بالربح إذا مارس العمل وحده.

ويعتبر الانسحاب حاصلاً في وقت غير لائق إذا حدث خلال أزمة أو أثناء الفترة الأولية لاستقرار الشركة، كما أن الأصل هو افتراض حسن النية في الشريك المنسحب وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.

ولكن ماذا لو لم يقم الشريك بالإعلان؟ أو أن الانسحاب كان واقعاً عن غش أو في وقت غير لائق؟

إذا تبين للمحكمة أن الانسحاب كان من دون الإعلان المسبق أو أنه وقع عن غش أو في وقت غير لائق، فإنها تقضي بعدم مشروعية بطالها لهذا الانسحاب، وما يترب عن ذلك من عدم السماح للشريك بالخروج من الشركة وإمكانية الحكم عليه بتعويضات إذا كان لذلك محل.

وإذا كان الانسحاب صحيحاً فإن الشركة تحل بذلك وتتدخل في طور التصفية، ويمكن في هذا الصدد الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقيين، ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب يقدر من أموال الشركة ويحدد يوم الانسحاب، ويدفع له نقداً.

ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه، كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء، مادام انسحابه كان عن حسن نية، وفي وقت لائق، وبسبق الإعلان على الانسحاب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: انقضاء الشركة باندماجها

لقد أدت التغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى وجود نوع من القلق لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء وقدرتها على المنافسة، الأمر الذي أدى بهذه الشركات إلى البدء بصورة متسرعة وجدية في البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بها أطلق عليه علماء الاقتصاد "ظاهرة التركيز الاقتصادي"، ولعل من أهم وسائل هذا الأخير هو الاندماج، من حيث أنه أكثرها شيوعا وأهمية في نفس الوقت.

فاندماج شركة في أخرى يؤدي إلى انقضائها بناءاً على رغبة الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها، ولكن تجدر بنا قبل البدء في دراسة الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة، التطرق أولاً إلى مفهوم الاندماج من الناحية القانونية، حتى يمكن لنا من خلال ذلك دراسة الأحكام القانونية لانقضاء الشركة باندماجها.

فمن خلال ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول بالدراسة في أولهما مفهوم الاندماج، وثانيهما سنخصصه لدراسة الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركات، وذلك على النحو التالي:

❖ الفرع الأول: مفهوم الاندماج

← أولاً: تعريف الاندماج

⁽¹⁾ أ.د: علي حسن يونس، نفس المرجع، ص 190.

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة شركاء الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدين في الموضوع، بحيث تكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وزوال الشركتين القائمتين أو إداحتها على الأقل⁽¹⁾، ويتم ذلك بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة⁽²⁾.

ولا يعد اندماجا تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى مادامت مستمرة مع الجزء الباقي، ولكن الاندماج يكون بانحلال الشركة ونية الاندماج ويسمح أن تحفظ الشركة بجزء من أصولها وذلك لتسديد ديونها مثلا⁽¹⁾.

كذلك لا يعد اندماجا انضمام مشروع فردي إلى شركة، كما لا يعد اندماجا مجرد نقل قطاع من نشاط إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها وتظل للشركة الأولى التي نقل منها القطاع شخصيتها المعنوية⁽²⁾.

وسوف نتناول بإيضاح مفهوم الاندماج من خلال صورتيه ثم سنعرض إلى انقضاء الشركة بسبب الاندماج.

◀ ثانياً: صور الاندماج

⁽¹⁾ أ.د: إلياس ناصف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة 1982، ص 403.

⁽²⁾ أ.د: سميحة القليوبى، مبادئ القانون التجارى، المرجع السابق، ص 198.

⁽¹⁾ عبد الفتاح الرحمنى، المرجع السابق، ص 40.

⁽²⁾ أ.د: سميحة القليوبى، المرجع السابق ، ص 199.

كما ذكرنا فالاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل، ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة أو متشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة منه، والاندماج بالمعنى القانوني على نوعين⁽³⁾: الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع Fusion par annexion ou par Fusion par absorption، وفي الحالة الثانية يعرف باسم الاندماج عن طريق المزج ⁽⁴⁾ combinaison.

-1 الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع:

ومعناه اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تقتضي الأولى (المندمجة) وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأس مالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو ايجابي الشركة المندمجة بعد إنفاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدتها في التقاضي⁽¹⁾.

-2 الاندماج عن طريق المزج:

هو على خلاف الحالة الأولى، إذ أنه يقوم على إنشاء شركة جديدة على إنفاص مزج أو اختلاط عدة شركات، حيث تتميز هذه الشركة الجديدة بشخصية معنوية تختلف تماماً عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها⁽²⁾.

⁽¹⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 102.

⁽²⁾ أ.د: فريد العربي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 385.

⁽³⁾ أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 41.

⁽⁴⁾ <http://www.cm.refer.org/ohada.droit.soc.com> group/soscgie

هذا وتوجد حالة أخرى على غرار الاندماج وهي حالة تقسيم الشركات القابضة، حيث جاء المرسوم التنفيذي 294-94 بأنه يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة للشركة القابضة، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة، ويكون لكل شركة نشأت عن التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب عن ذلك من الآثار القانونية⁽³⁾.

☒ الفرع الثاني: الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة

إن الاندماج كسبب لانقضاء الشركة يثير العديد من المشكلات القانونية من حيث تقييم أصول وخصوم كل شركة داخلة فيه، أو المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو في الشركة الجديدة، أو من حيث اعتراض الشركاء على قرار الاندماج إذا ترتب عليه زيادة في الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم، أو من حيث حق دائني الشركات الداخلة في الاندماج في الاعتراض على قرار الاندماج أو الحصول على ضمانات لوفاء بديونهم، وغير ذلك من المشكلات القانونية التي تقتضي وضع تنظيم قانوني متكامل لانقضاء الشركات بطريق الاندماج¹.

ولم يتعرض القانون المدني الجزائري ولا المصري إلى هذا السبب من أسباب انقضاء الشركات، بل قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الاندماج بصفة عامة في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 749 وأحكام خاصة بشركات المساهمة من المواد 762 إلى 749 من نفس القانون⁽²⁾.

ونص عليه المشرع المصري في المواد من 202 إلى 269 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1994.

⁽²⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 103.

⁽³⁾ الأمر 75-59، المعدل و المتمم و السابق ذكره.

⁽⁴⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 103.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم أحكام الاندماج بموجب الأمر 912-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 المتضمن القانون التجاري⁽⁴⁾، والذي عدل بالقانون رقم 2003-07-236 الصادر في 15 جانفي 2003، حيث تظهر أحكام الاندماج من المادة 1-236 إلى 24، وقد تضمنت أحكام عامة لاندماج جميع الشركات وأحكام خاصة بكل من الشركات المغفلة والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽⁵⁾.

وستقتصر دراستنا للاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة على أهم الآثار القانونية التي يخلفها هذا النوع من الانقضاء، وهم الحل المستتر للشركات المندمجة من جهة وانتقال النزعة المالية للشركة المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج من جهة أخرى.

أولاً: الحل المستتر للشركات المندمجة

يفترض الاندماج، أيًا كانت طريقة، وجود شركتين على الأقل، متمتعين بالشخصية المعنوية، بحيث يترتب على ذلك انقضاء إداهما أو كلاهما قبل الموعد الأصلي وذلك بحسب ما إذا كان الاندماج بالضم أو بالمزج⁽¹⁾.

ولكن الفقه قد أحدث جدلاً حقيقياً فيما مدى اعتبار الشركات المندمجة منقضية، فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى تأيد القول باعتبار الاندماج كسبب من أسباب انقضاء

⁽⁴⁾ Ordonnance : 912 -2000 du 18 Septembre 2000, portant le code du commerce, voir Jens Marie Campana « Code du commerce ,3^{ème} édition lites, Paris, 2001, P331.

⁽⁵⁾ La loi : 07-2003 du 05 janvier 2003, complète et modifié, l'ordonnance 912-2000, portant le code du commerce, 3^{ème} édition lites. Paris, 2001.

⁽¹⁾ أ.د: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 386.

⁽²⁾ بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق لسنة 2004، ص 122.

الشركات التجارية، لأنه يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية وما يترتب عليه من فقد أهليتها.

وقد أتى رأي مخالف بنظرية جديدة وتفسير مغاير لانقضاء الشركة المندمجة مفاده أن الشركة المندمجة تختفي فقط كشخص معنوي بينما يستمر وجودها الفعلي أو مشروعها الاقتصادي تحت غطاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

أما الفريق الثالث من الفقه وهو الأرجح حسب رأينا فهو يسلم بإجراء تصفية ديون الشركة وقسمة أصولها، ولكن المقصود بالتصفية والقسمة هنا ليس بمعناها التقليدي بل يقصد منها انتقال موجودات الشركة المندمجة وأصولها وخصومها، وبالتالي يتغير معنى التصفية في حالة الاندماج حتى تتفق وطبيعته الخاصة⁽²⁾.

أما فيما يخص كيفية الموافقة على الاندماج فقد تختلف من شركة لأخرى ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة خاصة لذلك باستثناء شركة المساهمة، حيث نصت المادة 747 من القانون التجاري على: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو شركة المقرر إدماجها"⁽¹⁾.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا لا يكمن في انقضاء الشركة باندماجها أو عدمه بل يكمن في تصفية الشركة المنقضية أو عدم تصفيتها، فهل يتتبع انقضاء الشركة المنقضية تصفية أم لا؟

القاعدة هو أن انقضاء الشركة عموماً يترتب عليه بالضرورة تصفيتها بقصد استيفاء حقوقها وإيفاء ديونها تمهدًا لقسمة المتبقى من موجوداتها بين الشركاء، كما سنراه في مرحلة لاحقة من البحث، والقاعدة المشار إليها من النظام العام، فليس بمقدور الشركاء الإنفاق على مخالفتها ولو أجمعوا على ذلك.

⁽¹⁾ الأمر 59-75 ، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها قيد هام في حالة اندماج الشركات، لأن حل الشركة كان حلاً مبستراً، فهو حل من نوع خاص لا يتبعه تصفية ولا قسمة وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة⁽²⁾.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص إطلاقاً على هذا الاستثناء فهو بذلك ترك الإشكال مطروحاً حول هذا الأثر المهم، أي عدم تصفية الشركة المندمجة في ظل وجود حكم المادة 766 فقرة 01⁽³⁾، مع غياب نص خاص بالاندماج.

أما المشرع المصري وإن لم ينص على هذا الاستثناء صراحة إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 132 من القانون رقم 159 لسنة 1981 التي تقضي بأن: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلواناً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الانحال بحقوق الدائنين". كما يستفاد، كذلك من نص المادة 01/298 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور التي تنص: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج"⁽¹⁾.

وعلى خلاف ذلك، فإن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على هذا الاستثناء، أي عدم خضوع الشركة المندمجة لأحكام التصفية والقسمة وذلك من خلال المادة 3-236 من القانون التجاري التي تنص: «*La fusion entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent*»

⁽²⁾ أ.د : محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 389.

⁽³⁾ المادة 766 من القانون التجاري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان او اسم الشركة بالبيان".

⁽¹⁾ أ.د : محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 390.

لذلك فإنه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالنص صراحة على هذا الاستثناء، أو على الأقل أن يتبع خطى المشرع المصري، حتى لا يترك القاضي الجزائري مجبراً على تطبيق القاعدة العامة، والتي لا تتماشى مع مزايا عملية الاندماج.

◀ ثانياً: انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة على الاندماج

كما ذكرنا سابقاً فإن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة إذا كان عن طريق الضم، ويؤدي إلى انقضاء الشركات الداخلة في الاندماج إذا كان عن طريق المزج، إلا أن هذا الانقضاء وكما بینا هو انقضاء من نوع خاص فهو كاستثناء على القاعدة العامة لا يؤدي إلى تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، فمن أهم الآثار التي تنتج على هذا الانقضاء هو انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة على الاندماج، فما هو المقصود بذلك؟ وهل هذا يعني أن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تصبح مزدوجة الذمة المالية؟

إن المقصود بانتقال الذمة المالية يعني أن الاندماج يعد بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج بحصة عينية⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع التجاري الجزائري إلى هذا الأثر في نص المادة 744 في فقرتها الثانية التي تنص: "... كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهمن معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال..."⁽²⁾، ونص على ذلك المشرع

⁽¹⁾ أ.د: سميحة القليوبى، مبادئ القانون التجارى، المرجع السابق، ص 205.

⁽²⁾ الأمر رقم 58-75، المعجل و المتنم، السابق ذكره.

المصري في المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981، حيث اعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة وتحل محلها القانوني⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في نص المادة 236-3 من القانون التجاري، إلا أنه بالإضافة إلى انتقال الذمة المالية من جهة، فإن هذا الانتقال يجب أن يتم بصفة كافية حيث يشتمل كافة موجودات الذمة المالية⁽⁴⁾.

نتيجة لذلك فإنه يمكن القول أن انقضاء الشركة باندماجها يؤدي إلى انتقال جميع موجودات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الشركة المندمجة قد أوفت جميع ديونها واستوفت جميع حقوقها وأدخلت في الشركة الدامجة صافي أموالها.

أما إذا كانت ما تزال مدينة أو دائنة لغير فتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تصبح بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة⁽¹⁾.

إلا أنه يجب على الشركة الدامجة، أن تقوم بالإجراءات الازمة لزيادة رأس المال بمقدارها في الذمة المالية التي تأقتها من الشركة أو الشركات المندمجة وذلك من واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركات، ويشترط أن تكون هذه الزيادة حقيقة لا صورية، حتى يمكن تعديل عقد الشركة الدامجة لزيادة رأس مالها بهذا القدر الحقيقي، وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو من جماعة الشركاء⁽²⁾.

⁽³⁾ أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 235.

⁽⁴⁾ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 125.

⁽¹⁾ أ.د: إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 405.

⁽²⁾ أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 240.

بذلك فإننا نكون قد انتهينا من دراسة الأحكام القانونية لانقضاء الشركات باتفاق الشركاء، ولعل أهم نقطة يمكن استنتاجها من هذه الدراسة هي أن التشريعات التجارية المعاصرة قد أعطت أهمية كبيرة لإرادة الشركاء في تقرير مصير مشروعهم المتجسد في الشركة، فأعطت لهم الحق في تقرير إنهاء الشخصية المعنوية للشركة إما بطريقة سلبية أي وضع حد للمشروع الجماعي وتصفية وقسمة موجوداته، وإما بإنهاء الشخصية المعنوية بطريقة إيجابية وتطوير مشروعهم الجماعي بإدماجه في شركة أخرى.

وفي كل الأحوال سواء كان الانقضاء إيجابياً أو سلبياً فإن إرادة الشركاء هي المتحكم الوحيد في ذلك كونهم المتصلين المباشرين للواقع الاقتصادي للشركة.

المبحث الثالث

الانقضاء القضائي للشركة

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون وانقضائها باتفاق الشركاء السالف ذكرها، هناك أسباب تؤدي أيضاً إلى الانقضاء، هذه الأسباب هي الأسباب القضائية.

ولأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظراً لما يتصف به من حياد، فبخلاف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضرراً، أو تقاعس عن القيام بما أوكل

إليه القيام به، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءاً على طلب كل ذي مصلحة⁽¹⁾.

وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخاً لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات مترادفة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للفاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما كان عقد الشركة عقداً زمنياً كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي⁽²⁾.

وانقضاء الشركة بحكم قضائي يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأسباب: أسباب ترجع إلى الشركاء، وأسباب ترجع إلى الشركة ونشاطها، كل ذلك على النحو التالي

المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى الشركاء

لقد أعطى المشرع للشركاء حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة متى افتتحت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

☒ الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

⁽¹⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994، ص 138.

⁽²⁾ أ.د: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 378

تقضى المادة 441 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 530 من القانون المدني المصري بأنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة. ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"⁽¹⁾.

يتضح من خلال نصوص هذه المواد، أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، لكن ذلك لا يشكل إشكالاً في محل دراستنا لأن المشرع قد نص على ذلك صراحة، فالإشكال إذن يكمن في تحديد هذه الأسباب كون المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي استند إليها الشريك.

من الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويتربّ عليها نتيجة لعدم تفويتها حل الشركة، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقاديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملاً فامتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفء⁽²⁾.

وإذا كان الشريك مديراً غير قابل للعزل، فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظمها وأحكام القانون، فواقع الأمر أن عدم تنفيذ أحد الشركاء للتزاماته يعود كونه سبباً لانقضاء العقد طبقاً للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتختلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة، وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عن ما ترتب من أضرار⁽¹⁾.

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ، بل إلى مرض أحد الشركاء مرض خطير يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة

⁽¹⁾ الأمر رقم 58-75 المعديل والمتمم السابق ذكره.

⁽²⁾ أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

⁽¹⁾ أ.د: عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 123.

أو أن يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل أن يتم تسليمه، كذلك وقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، كل ذلك يجوز أن يستند إليه لحل الشركة عن طريق القضاء⁽²⁾.

وحق الشركاء في طلب حل الشركة حالاً قضائياً من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يكون باطلاً، ولا يجوز للشركاء أن يتنازل عنهم قبل حدوث سببه. وهو حق شخصي للشركاء يترك إلى تقديره الخاص، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى الغير المباشرة⁽³⁾.

فالقاضي يحكم بحل الشركة متى اقتضى بالأسباب المطروحة عليه وأنه لا سبيل غير ذلك، وللمحكمة بهذا الصدد سلطة مطلقة لتقدير الواقع المسوجة للحكم بحل الشركة ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، كما للمحكمة أن ترفض الحل مع وجود المسوج القانوني وتكتفي بالتنفيذ العيني أو الحكم بالحل مع إزام الشركاء الذين تقاوموا تنفيذ التحريم⁽⁴⁾.

ومادام انحلال الشركة لا يتقرر في هذا الغرض إلا بحكم قضائي فإنه من المقرر أن الانحلال لا يرتب آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي حائزاً لحجية الشيء المضى فيه. كما أن الحكم بالحل هو من قبل ما يسمى بالأحكام المنشئة إذ يقتصر أثره على إعدام الشخص المعنوي اعتباراً من تاريخ صدوره متى تأيد. ولقد جرى القضاء الفرنسي على تعين مدير مؤقت من قبل محكمة الأمور المستعجلة يتولى إدارة الشركة وتخضع لإشراف المحكمة لحين البث في الطعن في الحكم بالتأجيل أو الرفض⁽¹⁾.

(2) أ.د: مصطفى كمال طه ، القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 333.

(3) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 379.

(4) أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

(1) عبد الفتاح الرحمنى، المرجع السابق، ص 30-31.

ولا يشترط القضاء للحكم بانقضاض الشركاء، بسبب الخلافات الجسيمة بين الشركاء، أن يكون رافع الدعوى ممن يكونوا طرفا في هذه الخلافات لأن كل شريك يهمه استقرار الأمور في الشركة حتى تتحقق أهدافها⁽²⁾.

❖ الفرع الثاني: فصل الشريك من الشركة

قدمنا أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل، والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت توسع الحكم بالحل، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض⁽³⁾.

ومع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سبباً حقيقياً من أسباب انقضاء الشركات، إلا أنها ارتأينا دراسته في هذه المرحلة من البحث كونه يمس بالمركز الأول للشركة من جهة ويؤدي إلى تصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم بيد أساساً معقولاً لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د: أحمد محمد محرز ، المرجع السابق، ص 243.

⁽²⁾ أ.د: عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 124.

⁽³⁾ أ.د: عبد الرزاق أحمد السنوري ، المرجع السابق، ص 382.

ويلاحظ أنه يشترط لجواز استعمال الشركاء لهذا الحق في إخراج الشريك من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل، بحيث أنها لا تنتهي إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل⁽²⁾.

كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري في نص المادة 442 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 531 من القانون المدني المصري، ومع أنه أجاز للشركاء فصل أحدهم من الشركة عن طريق القضاء، إلا أنه يجب أن يفهم من هذه النصوص أن المشرع أحاط استعمال هذا الحق الخطير بشيء من الضمانات، فالقاضي هو صاحب السلطة في تقدير ما إذا كانت الأسباب التي يقدمها الشركاء أو أحدهم كافية أم لا⁽³⁾.

وفي حالة ما إذا حكم القضاء بفصل الشريك المعرض عليه، بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء، واستمرت في أعمالها طبقاً لنظمها، أما الشريك المفصل فيصغى نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع نقداً، ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل⁽¹⁾.

خلاصة القول أن الأمر متترك في النهاية للقضاء الذي يحكم بالفصل إذا امتنع أحد الشركاء عن التزاماته أو صدر منه غش أو خطأ جسيم.

المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى الشركة

⁽²⁾ أ.د: كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1984، ص 161.

⁽³⁾ أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 245.

⁽¹⁾ أ.د: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 125.

إضافة إلا كل ما تقدم فإنه توجد أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الشركة عن طريق القضاء، وهي تلك الأسباب التي ترجع إلى الحالة الاقتصادية للشركة فإذا أصيّبت الشركة بخسارة كبيرة، أو تعرضت للإفلاس فإن القانون يخول لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة وتصفيتها عن طريق القضاء.

☒ الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة

لقد جاءت المادة 589 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري فارضة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضرورة استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ (3/4) ثلاثة أرباع رأس مالها، وأنه يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من طرف القضاء إذا لم يتمكن المديرين من استشارة الشركاء، أو لم يقوموا بالمداولات على الوجه الصحيح⁽²⁾.

وبالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 594 من القانون التجاري، على أن يكون رأس مالها (5) خمسة ملايين دينار على الأقل وإذا انخفض رأس مالها عن هذا الحد الأدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع هذا المبلغ إلى حده الأدنى، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا لم يتم لا التصحيح ولا التحويل، وشرط القانون لذلك ضرورة توجيه إنذار لممتلكاتها لتسوية الوضعية⁽¹⁾.

ويلاحظ أن حالة إصابة الشركة بخسارة كسبب من أسباب الانقضاء القضائي للشركة شبيه بحالة هلاك مال الشركة أو هلاك جزء منه التي تناولناها في دراستنا

⁽²⁾ أ.د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 77.

⁽¹⁾ أ.د : عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 40.

للانقضاء الشركات بقوة القانون، مادامًا يشتركان في أن الخسارة أو الهلاك واقutan على مال الشركة وأن هذا الهلاك أو الخسارة يؤديان إلى استحالة استمرار استغلال الشركة بالوجه الذي أنشئت لأجله، وإذا كان هناك اختلاف بين هذين الحالتين فإنه يمكن في كون انقضاء الشركة بهلاك رأس مالها يحدث في غالب الأحيان بسبب قوة قاهرة أو حالة طارئة مثل نشوب حريق أو غير ذلك، أما انقضاء الشركة بخسارة رأس مالها فهو راجع إلى سوء التسيير في أغلب الأحيان.

❖ الفرع الثاني: إفلاس الشركة

كما هو معروف فإن جميع الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر حتى شركة المحاصة، فإذا اضطربت أعمال الشركة المالية فتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها، وإفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب ممثلاً القانوني أو أحد الدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس الشركة من تلقاء ذاتها.

ويترتب على إشهار إفلاس الشركة انقضاؤها، ذلك أن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه⁽²⁾. كما يترتب على تصفية الشركة توزيع ما يتبقى من موجوداتها بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء، وكما هو معلوم أن إفلاس الشركة في شركات الأشخاص سيتبعه إفلاس للشركاء، وقد تقتضي الشركة في هذا النوع من الشركات عندما يشهر إفلاس الشريك وذلك لأهمية الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات وذلك حسب المادة 563 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

⁽²⁾ أ.د : عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 97.

⁽¹⁾ أ.د : أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الطبعة الثالثة، البليدة، الجزائر، سنة 2006، ص 141.

إلا أنه هناك جانب من الفقه يرى أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه انقضاؤها لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل الانقضاء نتيجة لزوال رأس مالها، ونميل إلى هذا الرأي باعتبار أن الشركة تتعرض بعد تصفيتها وهذا يعني أن الشركة إذا عقدت صلحاً وافياً من الإفلاس مع الدائنين فإنها سوف تستمر في مزاولة أعمالها التجارية حسب نص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري، وعلى العكس من ذلك فإذا لم تصادق المحكمة على الصلح فيشهر إفلاس الشركة، وبالتالي تتخلّى الشركة المفلسة لوكيل النقلة عن إدارة جميع أموالها¹⁽²⁾.

بذلك تكون قد انتهينا من دراسة الأسباب القضائية لانقضاء الشركات كآخر عنصر من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نهاية الشركة أو انقضائها، ولكن تحقق أسباب انقضاء الشركة لا يعني انتهاء جميع الإجراءات لإنها الشخصية المعنوية للشركة. فما هي هذه الإجراءات وما هي طبيعتها القانونية؟

إن عملية الانقضاء تستلزم إجراءاً شكلياً يؤدي إلى زوالها، كما كان الشأن عند ميلادها، وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا الانقضاء، حتى يكون حجة على الغير. فالقاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة لأحد الأسباب المذكورة آنفاً، فإنه يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع هذا الشهر بنفس الطريقة التي أشهر بها عقد الشركة، وإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو عين الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي، وهو البطلان.

* نص المادة 563: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تتحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

(2) أ.د: أكمون عبد الحليم، نفس المرجع، ص141.

وهنا لا يسري الانقضاء في حق الغير الذي يبقى له الحق في التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة، ويظل كذلك الشريك مسؤولاً عن الأعمال التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها⁽¹⁾.

وعملية الشهر واجبة أساساً بالنسبة لحالات الانقضاء الإرادى، كما لو اتفق الشركاء على انتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلاً، أو كان الانقضاء بسبب انسحاب أحد الشركاء في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بينما لا حاجة للشهر إذا انقضت الشركة بعد انتهاء أجلها لأن الشهر هنا معتبر في العقد التأسيسي الذي تضمن القول بانقضاء الشركة لمدة معينة، وبالتالي ليس من حاجة في إعادة عملية الشهر لأنه كان يسيراً على كل من يتعامل مع الشركة أن يعرف المدة التي تنتهي فيها الشركة⁽²⁾.

ويقاس على عدم شهر انقضاء الشركة في حالة انتهاء أجلها المحدد، حالة انقضائها بسبب انتهاء غرضها الذي قامت من أجله، بينما ثار الخلاف حول شهر الانقضاء إذا كان ناتجاً عن الأسباب غير الإرادية كحالة وفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه أو حالات الحل القضائي فيما إذا كان واجباً القيام بعملية الشهر أم لا.

واختلفت الآراء إلى ثلاثة توجهات:

أولها، يوجب عملية الشهر، والثاني يقضي بعدم ضرورتها، والرأي الثالث وسط بين الاتجاهين الأولين، ويرى أصحابه ضرورة حصول الشهر في حالات الحل القضائي فقط وعدم ضرورته في غيره من الأسباب.

⁽¹⁾ أ.د: محمد فريد العريني، شركات الأموال وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 96.

⁽²⁾ أ.د: على حسن يونس، المرجع السابق، ص 291.

ونشير إلى أن انقضاء الشركة لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام عملية الشهر، بمعنى أن الانقضاء ليس له أثر رجعي، فلا ينفذ ولا يحتاج به على الغير من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة التي أدت إلى الانقضاء، بل منذ التاريخ الذي تمت فيه إجراءات شهر الانقضاء⁽¹⁾.

وبالتالي تعتبر التصرفات التي تقوم بها الشركة في المرحلة بين حدوث الواقعة المؤدية للانقضاء وبين تاريخ إتمام عملية الشهر، تصرفات ملزمة للشركة وكذلك للشركاء على حد سواء طالما أجريت هذه التصرفات باسم ولحساب الشركة⁽²⁾.

فبعد التعرض إلى جميع الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، وإجراءات شهر هذا الانقضاء، فما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الانقضاء؟

⁽¹⁾ المادة 03/766 من القانون التجاري: "ولا ينبع حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري".

⁽²⁾ أ.د: علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لانقضاء الشركات

الفصل الثاني

الآثار القانونية لانقاضاء الشركات

متى انقضت الشركة لسبب من الأسباب السالفة الذكر، فإنها تدخل في مرحلة التصفية بعد تحديد موجوداتها تمهيداً لقسمة الأموال على الشركاء، وعلى هذا الأساس فإنه يترتب على الانقضاض تصفية الشركة ثم قسمتها على التوالي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449⁽¹⁾، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777⁽²⁾.

أما النصوص التشريعية في القانون المصري فقد حددت أحكام التصفية في القانون المدني في المواد من 532 إلى 537. وقانون الشركات الجديد رقم 159 لسنة 1981 في شأن شركة المساهمة والتوصية بالأأسهم وذات المسؤولية المحدودة في الباب الرابع منه في المواد من 137 إلى 154، ولم يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون أية تفصيلات فيما يخص أحكام التصفية⁽³⁾.

وما يبرر وجود تصفية ثم قسمة لموجودات الشركة، هو أن عقد الشركة يعتبر من العقود المستمرة، التي ينشأ من نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها وبين الغير، وبين

⁽¹⁾ الأمر 58-75 المعدل والمتمم -السابق ذكره .

⁽²⁾ الأمر 59-75 المعدل والمتمم -السابق ذكره .

⁽³⁾ أ.د. بسمحة القليوبى، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص190.

الشركاء أنفسهم وبين الغير والشركاء، الأمر الذي يجب معه في حالة انقضاء الشركة تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء واستقاء دائني الشركة لحقوقهم⁽⁴⁾.

وعلى ذلك ستكون دراستنا للآثار القانونية لانقضاء الشركات التجارية طبقاً للأحكام الواردة في القانون المدني، مع التطرق إلى أحكام التصفية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري، حيث سنقسم هذا الفصل إلى مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تصفية الشركة.

المبحث الثاني: قسمة الشركة.

⁽⁴⁾ انظر محكمة النقض المصرية بتاريخ 5 مارس 1978 الطعن رقم 24 لسنة 44 قضائية.

المبحث الأول

تصفيّة الشركة

إن فكرة الشركة كوسيلة لتجمیع رأس المال واستثماره بفضل تحقيق الربح هو الذي دفع بالأفراد إلى تقديم حصصهم للمساهمة في تكوین رأس مال الشركة بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة أصحابها إلى رحاب أوسع هو الشركة.

ولقد كان المنطق يقتضي عودة هذه الحصة إلى أصحابها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يدهم عن التصرف في تلك الحصة، ولكن الفقه القانوني فيما يخص تصفيّة الشركات يرى غير ذلك، فالركن الجوهرى لفكرة التصفیة هو استمرار غل يد الشركاء عن التصرف في حصصهم طيلة المدة الازمة للتصفيّة⁽¹⁾.

والتصفيّة كإجراء هو أمر أوتوماتيكي بعد تحقق أسباب الانقضاض وشهره، فهو بداية نهاية الشخصية المعنوية للشركة، وهذا ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "تعتبر الشركة في حالة تصفيّة من وقت حلها مهما كان السبب...".

من خلال ذلك فإنه يمكننا التساؤل عن: ما هو مفهوم التصفیة؟ وما مصير الشخصية المعنوية للشركة أثناء دخولها في فترة التصفیة؟ وفيما تتمثل إجراءات التصفیة؟.

⁽¹⁾ أ.د: محمود محمد شمسان، المرجع السابق ، ص 63

لإجابة عن كل تلك التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم التصفية، وتتناولنا في الثاني الوضعية القانونية للشركة أثناء فترة التصفية، أما المطلب الثالث فخصصناه لإجراءات التصفية.

المطلب الأول: مفهوم التصفية

من خلال هذا المطلب فإننا سوف نقوم بدراسة مفهوم التصفية بشيء من الدقة وذلك بالطرق إلى تعريف التصفية، ثم إلى أنواعها، وأخيرا سنقوم بدراسة ما يميز التصفية عن الإفلاس، وذلك من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: تعريف التصفية

«أولاً: التصفية لغة»

التصفية لغة من صفا، يصفو، صفاءً وصفواً ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصه من المال وصفوة الإخاء: لهم صفة أمرهم، والصفوة: خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه، والصفاء: مصدر الشيء الصافي.

وصفا الجو لم تكن فيه لطحة غيم، والصفى من العتيمة، ما اختاره الرئيس من المعنم وإصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، واستصفيت الشيء إذا استخلصه وتصافيا: تخلصنا، والصفى الخالص من كل شيء و منه التصافي أي تخلص المحل مما حلق به وتسوية أمره⁽¹⁾.

«ثانياً: اصطلاحاً»

يقصد بالتصفيه في الفقه القانوني مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود،

⁽¹⁾ أبد: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، سنة 2000، ص85.

تسهيلًا لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديداً لديونها إذ تعذر عليها التسديد من موجوداتها⁽²⁾.

وبالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفيه تحقيق جميع العمليات الازمة لإنها تعهدات ومراسيم الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة⁽¹⁾.

ويجب الإشارة أن فكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد الأسباب المذكورة آنفاً ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة، فإذا كان البطلان يلغى كل أثر للشركة في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان له مفعول رجعي.

وعلى ذلك الأساس تم الاعتراف بالوجود الفعلي لهذه الشركة وتوجب نتيجة لذلك القيام بتصفيتها قبل إعطاء البطلان كامل مفاعيله.

فتعریف التصفیہ سواء لغة أو اصطلاحاً لا يشكل إشكالاً في حد ذاته، مع أنه توجد بعض الاختلافات الاصطلاحية بين الفقهاء، لذلك فإن دراستنا لتعريف التصفیہ تصب بنا بطريقة إلزامية حول التساؤل عن إلزامية التصفیہ ومدى ارتباطها بالقسمة.

وانطلاقاً من حالة البطلان هذه كانت فكرة الخلاف في الفقه حول ضرورة إجراء التصفیہ من عدمها، وحول فكرة ارتباط التصفیہ بعملية القسمة أو استقلالها عنها، حيث

⁽²⁾ Georges Ripert et bene Roblot, Droit Commercial, Tome 1, 16^{ème} Edition par Michel Germaine, L, G, D, J Delta, P592.P593.

⁽¹⁾ Georges Ripert. OP.Cit. P550.

أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية والقسمة ربطاً وثيقاً معتبراً أن عملية التصفية هي عملية ممهدة للقسمة، وأنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها⁽²⁾.

ويفهم من ذلك أنه يستحيل إجراء قسمة أموال الشركة دون إجراء عملية التصفية، فالتصفية هي السبيل الوحيد الذي يمكن الشركاء من استرداد حصصهم بالقسمة، فلا قسمة بدون تصفية.

أما الفقه الحديث فقد أعطى أهمية بالغة لحماية حقوق دائني الشركة، وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء، وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة، ولكن كل منها عمليات ضرورية يحتمها انقضاء الشركة، ويحتمها الحفاظ على مصلحة دائني الشركة، لأنه ومادامت تترتب عن الشركة المنتهية ديون الغير وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية ولا تنته إلا بانقضاء هذه الروابط جمِيعاً⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي فقد أخذ بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، اعتبرت المادة 766 أن الشركة تعتبر في حالة تصفية مباشرة من وقت انقضائها ومهما كان سبب هذا الانقضاء⁽²⁾.

ولكن في القانون اللبناني نجد نصاً في قانون الموجبات والعقود لا يأخذ بلزوم التصفية، وهو نص المادة 922، ولكن في قانون التجارة يوجد نص المادة 69 الذي نص على أنه: " بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط ".

⁽²⁾ أ.د : إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1994، ص 198.

⁽¹⁾ أ.د : إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، نفس المرجع، ص 199.

⁽²⁾ الأمر رقم 59.75 المعديل والمتتم، السابق ذكره.

وبديهي القول أن نص المادة 69 هو الواجب التطبيق لأن الخاص يقيد العام وفي قانون الشركات الفرنسي نجد المادة 391 منه تنص على أن الشركة تعتبر في حالة تصفية فور انحلالها لأي سبب كان⁽³⁾، و ذلك بقولها:

"La société est en liquidation dès l'instant de sa dissolution pour quelque cause que ce soit sauf dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 1844-5 du code civil .sa raison ou sa dénomination social est suivie de la mention société en liquidation" .

الفرع الثاني : أنواع التصفية

إن المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري تبين أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية قضائية.

أولاً: التصفية اختيارية

وهي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على

⁽³⁾ Philippe Merle, droit Commercial (Société Commercial), 2^{ème} Edition, Dalloz, Paris, P101.

⁽¹⁾ Michel de Juglart et Ben Jamin Ieppolito. Les Sociétés Commerciales. Cours de droit Commercial. 10^{ème} Edition. Montchrestien. P213.

طريقة اختيار المصنفين وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنها التصفية ويطلق **Liquidation** أيضا على هذا النوع من التصفية بـ " **التصفية التعاقدية**" ⁽²⁾ **Conventionnelle**.

وبذلك فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو إتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء ومن يقوم بالتصفية، ما لم تتعارض أحکامها مع النظام العام ⁽³⁾.

ثانيا: التصفية القضائية

تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك. وذلك حسب ما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري ⁽¹⁾.

وتكون التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها ⁽²⁾.

وفيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية، فهم:

له أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

له الشركاء الممثلين له : عشر (10/1) رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

⁽¹⁾ أ.د : شكريي أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ المادة 765 من القانون التجاري الجزائري تنص: " مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات التجارية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

⁽³⁾ الأمر رقم 59-75 المعول والمتمم ، السابق ذكره.

⁽²⁾ Georges Ripert et bene Roblot . OP.Cit, P593.

☒ الفرع الثالث: تميز التصفية عن الإفلاس

قد يختلط مفهوم التصفية ويشابه مع مفهوم الإفلاس من الوهلة الأولى، فقد يتadar إلى الذهن أن كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أمواله، غير أن هناك جوانب عديدة تبين الفرق الشاسع بين المفهومين ونوجزها فيما يلي:

﴿ حيث أن التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس، إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت على سداد ديونها⁽⁴⁾.

﴿ أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على إنفراد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلاً للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين في حالة الإفلاس، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلاً للشركة المفلسة وجماعة الدائنين⁽¹⁾.

﴿ إن الأثر الذي يرتبه الحكم بشهر الإفلاس هو سقوط آجال جميع الديون المؤجلة التي على الشركة، بينما تبقى آجال الديون قائمة في حالة تصفية الشركة، ليقوم

⁽³⁾ أ.د : إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 207.

⁽⁴⁾ المادة 225 من القانون التجاري الجزائري تنص على: " لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صور حكم مقرر لذلك".

⁽¹⁾ عمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكرون، الجزائر، سنة 2009، ص 22.

المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها أين يؤديها إلى أصحابها⁽²⁾.

ومنصف أن يمكن شهر إفلاس الشركة وهي في طور التصفية، في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها الحالة الآجال⁽³⁾.

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في حالة تصفية

يجب التأكيد على أن الشخصية المعنوية للشركة هي أداتها لاكتساب الحقوق والالتزامات⁽⁴⁾ والمسؤوليات وفكرة تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مستقرة في التشريعات الحديثة، وإن الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة تستقل عن ذمم الشركاء، لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة وتسويتها مراكزها القانونية، كانت من أهم الدوافع لإقرار الشخصية المعنوية للشركة، وتبقى هذه الشخصية للشركة أثناء فترة التصفية وبقدر الحاجة لإنها عمليات التصفية⁽⁵⁾.

وتطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، وهذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا لها كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها، ذلك أن الشخصية القانونية لا تتحصر في الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تتعداهم إلى المجموعات الإنسانية التي يضطر الإنسان لإنشائها لغايات مختلفة، من أجل القيام بنشاط معين يعجز الفرد عن القيام به، أو على الأقل لا يريد أن يتحمل مخاطره منفردا⁽¹⁾.

(2) أ.د : مكي خليدة، محاضرات أقيمت على طيلة السنة الأولى ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2003، غير منشورة.

(3) معمر خالد، المرجع السابق، ص 23.

(4) أ.د : سمحة القليوني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 191.

(5) أ.د : علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص 195.

(1) أ.د : نعيم فايز رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994، ص 98.

وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بإبرام عقد الشركة بين الشركاء وتسجيله، فهل هذا يعني أنه وب مجرد تحقق للأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، انتهاء معها الشخصية المعنوية؟ وما هي الوضعية القانونية للشخصية المعنوية للشركة؟

للإجابة على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

☒ الفرع الأول : أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

كما هو معروف فإن الشركة أثناء مدة وجودها تكون كائنة مستقلة عن الشركاء الذين كونوها، ويكون لها أو عليها ديونا تختلف عن الديون التي للشركاء أو عليهم.

وبالنسبة لفكرة ومادام أن الشركة خلال فترة وجودها لها كيان خاص وحياة خاصة فقد تم الاعتراف بأن كائن الشركة القانوني يبقى موجودا بعد الحل ويستمر للسماح بتصرفية الشركة وبقدر الحاجة لإتمامها.

إلا أن قولنا بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية غير كافي، بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء والتطرق إلى أساسه⁽²⁾.

وسوف نبين فيما يلي موقف الفقه والقضاء والقانون:

← أولاً : موقف الفقه

لقد جاء الفقه بعدة نظريات منها المؤيد ومنها الرافض لبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، وسنعرض لأهم هذه النظريات فيما يلي:

⁽²⁾ أ.د : محمود مختار بربيري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة

.27 ، ص 1985

1- نظرية شركة التصفية

يرى أصحاب هذه النظرية أن التقيد بمفهوم الشركة التعاقدية البحث يؤدي إلى القول أن الشركة عند حلها تصبح أموالها وأصولها وموجدها مشاعاً بين الشركاء ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة، مدني الشركة ومن جهة أخرى فإنه على مدني الشركة مقاضاة جميع الشركاء⁽¹⁾.

لقد كان لهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الذين أيدوها بشدة وعلى رأسهم الفقيه "أوزال"، الذي كان يعتقد أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توفر أسباب انقضائها، ولكن تبين له فيما بعد أن هذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وإلى أضرار بحقوق دائني الشركة، لذلك فإنه قد أتى بفكرة جديدة مفادها أنه بمجرد انقضاء الشركة تتضمن شخصيتها المعنوية وتتشكل شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، والشيء الذي يميز الشركة الجديد هو أن دورها يتمثل في تصفية الشركة القديمة فقط، مما يستوجب عليها إنهاء الأعمال التجارية الجارية وعدم القيام بأية أعمال جديدة⁽²⁾.

كان هناك الفقيه "ليفي"، الذي يرى أيضاً بضرورة إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها من جهة، ولكنه من جهة أخرى يؤكد على ضرورة وجود شخصية معنوية أخرى للشركة لغرض التصفية، وفي هذه الحالة لا يوجد كائن معنوي للشركة وإنما يوجد كائن معنوي للتصفية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Jean Maurice Verdier. Liquidation et partages des sociétés. 2^{ème} édition. 1971.P5.

⁽²⁾ أ.د : علي عبد شخابنة، المرجع السابق ص 200.

⁽¹⁾ أ.د : محمود مختار البربرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص 200.

ودافع عن هذه النظرية في ألمانيا الفقيه ط فرانك، بقوله: "عندما يتყق الشركاء على حل الشركة وإنها كيانها المعنوي فإنهم يتتفقون في نفس الوقت على إنشاء شركة أخرى تختص بتصفية شركة الأولى"⁽²⁾.

إن نظرية شركة التصفية قد تعرضت لانتقادات شديدة، فأهم ما يعاب عليها هو اكتفاء الفقهاء بذكر الشركة الجديدة التي تنشأ على أنقاض الشركة المنحلة، دون بيان الكيفية التي يمكن أن تنشأ بها هذه الشركة الجديدة.

ومن جهة أخرى فالنقد الذي يمكن أن نوجه له هذه النظرية هو أنه إذا كانت هناك عدة أسباب أدت إلى بطلان الشركة الأولى ونتج عن ذلك حلها فكيف يدفع بالعيوب التي تشوب الشركة القديمة في مواجهة الشركة الجديدة.

وفي الأخير فإننا نقول أن هذه النظرية قد وجدت صعوبات كبيرة في التطبيق لأن الفقهاء اعتبر أن إنشاء شركة التصفية عائد إلى إرادة الشركاء، ولكنه لم يأخذوا بعين الاعتبار أن يحصل وأن يحصل عدم موافقة الشركاء أو البعض منهم على إنشاء شركة التصفية.

2- نظرية الصورية

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة مادامت تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل، إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخیال، أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة وغيره، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر كائن معنوي للسماح بالتصفية.

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص 204

فهذه النظرية تقوم على الفكرة التي تقول أن الشركة لا يمكن أن تبعث من جديد، فموتها يكون أمراً نهائياً، إلا أنها تبقى لغاية تصفيتها، ولا يمكن لها القيام بأية عملية جديدة تخرج عن نطاق التصفية.

وكغيرها من النظريات لم تسلم هذه النظرية من النقد، وعلى رأس منتقديها الفقيه الفرنسي " كوبير روبر" إلى يرى أنه إذا كانت الشركة تتقضى منذ الحل لكونها كياناً قانونياً وتستمر في الواقع في الحياة، فإن مصاد ذلك أن الشركة بانقضائها تزول قانوناً وتستمر في البقاء عملياً، وهذا ما يؤدي على انتقال بين الواقع والقانون⁽¹⁾.

كذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد انتقدت هذه النظرية وذلك في القرار الصادر في 1953/06/16، حيث أكدت أن أي صورية هي تحريف للأشياء ناتج عن مجهد شخصي من العقل وعلى ذلك فإن استمرار الشخصية المعنوية للشركة لا يبدو وكأنه خيال، فالبقاء على شخصية الشركة المعنوية هو إيصال مفهوم قانوني، ولا يوجد في ذلك أي ركن للصورية⁽²⁾.

3- نظرية الحقيقة

أساس هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهمًا ولا حيلة، وإنما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية بل لابد من وجود تصفية وقسمة.

وخلال فترة التصفية تبقى الذمة المالية مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء، طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي فإنه لا يوجد خيار احتفاظ

⁽¹⁾ أ.د : علي عبد شخابنة، المرجع السابق، ص 202.

⁽²⁾ قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16/06/1953، دالوز سيري ، سنة 1959، ص 510.

الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، ويقوم المصنفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها⁽¹⁾.

فالشركة يستمر بقاؤها لأنها لم تتوقف في الحياة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها، ف الصحيح أنها قررت الانقضاء أو الزوال أو تحويل نشاطها، ولكن ليس في كل هذا سوى عملية تمهدية لأن الشركة لا تموت حقيقة إلا عندما تصبح كل عملية مستحيلة بالنسبة لها من جراء الإفلاس النهائي القاطع لعمليات المصنفي⁽²⁾.

وأما عن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فهي أن الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماماً، فعلى الصعيد العملي فإن اسم الشركة يعدل ويضاف إليه عبارة " تحت التصفية"، ومن الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة⁽³⁾.

ثانياً : موقف القضاء

لقد توحد موقف القضاء على وجوب بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، لأنه لا يمكن أن تحل الشركة بانتهاء شخصيتها المعنوية وتصبح أموالها مشاعة بين الشركاء، فإن ذلك يؤدي إلى أضرار كبيرة على الشركاء وعلى الغير.

فقد وردت عدة أحكام قضائية بشأن الشخصية المعنوية للشركة، سواء في القضاء الفرنسي أو القضاء المصري نذكر منها مايلي:

⁽¹⁾ أ.د : علي حسن يونس ، المرجع السابق، ص 203.

⁽²⁾ أ.د : علي عبد شخابنة، المرجع السابق، ص 207.

⁽³⁾ أ.د : عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق، ص 45.

قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 12/02/1891 الذي جاء فيه: "أنه من خلال حيلة مقبولة قبولاً شاملاً و على نطاق واسع من جانب الفقه و القضاء فإن الشركة تعتبر مستمرة في البقاء."⁽¹⁾

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 26/01/1981 بأنه: "إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تت القضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها".⁽²⁾

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 473 بتاريخ 10/06/1965 بأن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة لاحتاجات التصفية حتى تنتهي تصفيتها. وعلى ذلك فالحكم الذي يعتبر الشركة مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد فيه الخبير موجوداتها وصفى حساباتها يكون مخالفًا للقانون⁽³⁾.

ويتبين من هذه الأحكام أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية، وإن وجود الشركة أثناء التصفية حقيقة مادية وقانونية. مما هو موقف التشريعات من ذلك؟.

← ثالثاً : موقف القانون

⁽¹⁾ عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 63.

⁽²⁾ قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 بتاريخ 26/01/1981 ، الجزء الثاني، ص 165.

⁽³⁾ الطعن رقم 473 للسنة القضائية 30، جلسة 10/06/1965، أحمد محمود حسين، قضاء النقض التجاري منشأة المعارف، سنة 2000، ص 520.

إن مبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها هو مبدأ راسخ في أغلب التشريعات، حيث تعتبر هذه التشريعات عملية التصفية مستحيلة إذا ما تم إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها.

فقد نصت المادة 1844-8 من القانون المدني الفرنسي على:

"*La personnalité morale de la Société Subsiste pour les besoins de la liquidation jusqu'à la publication de la clôture de celle-ci*"⁽¹⁾.

كذلك عالج المشرع المصري هذه النقطة في المادة 533 من القانون المدني التي تنص على: "تنتهي عن حل الشركة سلطة المديرين أما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية".

ونصت المادة 138 من قانون الشركات الجديدة على أنه: "تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية"⁽²⁾.

أما القانون الجزائري فقد نص على ذلك أيضاً دوره في كل من القانون المدني والقانون التجاري، فنصت المادة 444 من القانون المدني على: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".⁽³⁾

والمادة 766/02 من القانون التجاري ينصها: "...وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إغفالها".⁽⁴⁾

وخلاصة ما سبق فإننا سواء رجعنا إلى الفقه أو القضاء أو التشريعات فإننا نجد قاعدة بقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية، راسخة بغض النظر عن الاختلافات التي

⁽¹⁾ Michel de Jughart et benjamin ippolite. OP-CIT. P213.

⁽²⁾ أ.د : احمد محمد محرز ، المرجع السابق، ص 249.

⁽³⁾ الأمر رقم 58-75 المعديل والمنتم ، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ الأمر رقم 59-75 المعديل والمنتم ، السابق ذكره

يمكن أن توجد، وما يجعلها كذلك هو أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، إذ هناك ديون مطلوبة من الشركة يجب تسديدها وديون مطلوبة لها لابد من تحصيلها وعند الضرورة هناك عقود مطلوب استكمالها أو تنفيذها، وعليه فالزوال الفوري للشخصية المعنوية للشركة يجعل هذه العمليات غير ممكنة.⁽¹⁾

بقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يتحقق واحترام الحقوق المكتسبة لدى الشركة الذين تعاملوا معها، ولكن هذا البقاء يجب أن يكون بالقدر اللازم لأعمالها.⁽²⁾

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

إن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، أمر مسلم به سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، ويتربت على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتواءز إن لم تتكافأ تماماً مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياة الشركة وأهمها:

﴿أولاً: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية﴾

يقصد بذلك بقاء الشركة محتفظة بالاختصاصات العادية للشخص الاعتباري سواء في علاقاتها مع الغير أو علاقات الشركاء فيما بينهم وبين الشركة.

وتتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي:

⁽¹⁾ أ.د : أكثم أمين الخلوي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة السيد عبد الله، مطبعة المدنى، الطبعة الثانية، القاهرة، 1991، ص 470.

⁽²⁾ أ.د : حسين المصري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996، ص 136.

1- الاحفاظ بتسمية الشركة

إذا أدخلت الشركة في مرحلة التصفية، فإنها تبقى محفوظة باسمها ولها حق في استخدامه في أي تعامل تقوم به.

ولكن القانون قد أوجب على الشركة التي تكون تحت التصفية أن تتبع اسمها بعبارة "شركة التصفية"، وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متعددة.⁽¹⁾

فقد نصت المادة 766 / 01 من القانون التجاري على: "... ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية)"⁽²⁾

ونفس الشيء بالنسبة للقانون المصري، فقد نصت المادة 138 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه: " يضاف إلى اسم الشركة خلال فترة التصفية عبارة (تحت التصفية)".⁽³⁾

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد ذهب إلى:

La société continue à être désigné par sa « dénomination sociale » mais cette dénomination est alors suivie de la mention « société en liquidation » sous peine d'amende, cette mention doit figurer sur tous les documents utilisés par la société.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أ.د : سمحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 196 .

⁽²⁾ الأمر رقم 59-75 المعدل والمتمم ، المذكور سابقا.

⁽³⁾ أ.د : أحمد محمد محزز ، المرجع السابق، ص 251 .

⁽⁴⁾ Décret n°67 -236 du 23/04/1967 Art.266. voir Michet de Jughart et Binjamin Ippolito .OP-CIT. P217..

والغاية من إضافة عبارة "تحت التصفية" هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء وأن وجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية وقد شبه بعض الفقهاء الفرنسيين استمرار الشركة خلال فترة التصفية بأنه يشبه الشمعة التي تحترق.⁽¹⁾

2- مقر الشركة

لكل شخص معنوي أو شركة مقر اجتماعي *Siège Social* ، ويقصد به المكان الذي توجد فيه الهيئات التي ينابط بها إدارة الشركة، فمثلاً بالنسبة للشركة المساهمة فإنه المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة.⁽²⁾

وتبقى الشركة محتفظة بمقرها الاجتماعي أثناء فترة التصفية، ويجوز نقل هذا المقر في فترة التصفية ويعتبر المقر الجديد معتمداً به إذا تم استيفاء الإجراءات المطلوبة بنقل المقر الاجتماعي للشركة الغير منحلة كتعديل بيان المقر الأساسي في السجل التجاري وغير ذلك.⁽³⁾

3- جنسية الشركة

إن قولنا باحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية يؤدي إلى أنها تبقى محتفظة بجنسيتها، فالشركة بصفتها شخص معنوي تكون لها جنسية تربطها بدولة معينة، مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي، فجنسية الشركة تتحدد بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. هذا وللشركة جنسية واحدة تكون مستقلة عن جنسية الشركاء، أو القائمين على الإدارة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 221.

⁽²⁾ أ.د : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 83.

⁽³⁾ أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق ، ص 223 .

⁽⁴⁾ أ.د : عمار عمورة، المرجع السابق ، 181 .

وجنسية الشركة لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمنع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها كالحق في الاتجار مثلاً، كذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها بوجه عام وبطلاها وتصفيتها بوجه خاص.⁽¹⁾

◀ ثانياً : استمرار الذمة المالية للشركة

تبقي الشركة خلال مرحلة التصفية المالك الوحيد لأموالها، ولا تعتبر هذه الأموال ملكاً مشاعاً بين الشركاء، بل تبقى كل موجوداتها عقاراً أو منقولاً بما فيها الدفاتر التجارية ملكاً خاصاً بها حتى انتهاء التصفية.

فلا يجوز للشركاء في هذه الفترة أن يستردوا ما دفعوه من حصص وكل اتفاق بخلاف ذلك في العقد التأسيسي للشركة يعد باطلًا، وصاحب الحق الوحيد الذي يمكنه التصرف في هذه الأموال هو ممثلها القانوني في "المصفي" وهذا في حدود التصفية.⁽²⁾

يستنتج من ذلك أن الشركة أثناء مرحلة التصفية تبقى محتفظة باستقلال ذمتها المالية عن ذم الشركاء، وهذا بدوره ما يرتب مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في التالي:

① أن تظل الشركة مالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية، وعلى ذلك فلا يحق للشركاء في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى نهاية التصفية.

② الطبيعة المنقولة لحصة الشريك: فالحصة التي يقدمها الشريك في الشركة على وجه التملك تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة أي الشخص المعنوي ولا يكون للشريك

⁽¹⁾ أ.د : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 248 .

⁽²⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 337 .

بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد التصفية، هذا النصيب لا يجوز أن يكون إلا أموال منقولة حتى ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات أو إذا كانت حصة الشريك عقارا.

③ احتفاظ دائن الشركة بحق الأولوية على أموالها: من النتائج العملية الهامة المرتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية، إعطاء دائن الشركة حق الأولوية في استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، فالمشرع بفرضه لهذه الحماية لديون المتعاملين مع الشركة قد راعى أن الذمة المالية للشركة تكون هي وحدها في الأصل في الضمان العام المقرر لهم.

④ استحالة المقاصلة بين ديون الشركة وديون الشركاء، معنى ذلك أنه لا يجوز لأحد مديني الشركة أن يتمسك بالمقاصلة بين الدين الذي عليه الشركة والدين الذي يكون له على أحد الشركاء، كذلك لا تقع المقاصلة بين دين على الشركة ودين لأحد الشركاء .

⑤ لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من طرف ورثة الشريك المتوفى أثناء التصفية.

⑥ تكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجربه ممثلاها القانوني خلال أجل التصفية.

⑦ تعدد واستقلال التفليسات، إذا أفلست الشركة فإن هذا لا يتبع في المبدأ إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس الشريك لا يتربّط عليه إفلاس الشركة نظراً لاستقلال ذمة الشركاء عن ذمة الشركة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، نفس المرجع.

المطلب الثالث: إجراءات التصفية

تنص المادتين 445 و 434 من القانون الجزائري والمصري على التوالي على:

" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".⁽¹⁾

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن أول وأهم إجراء في التصفية هو تعين المصفى، حيث يعتبر هو المسؤول عن الشركة في فترة التصفية، لذلك استوجب علينا دراسة الطريقة القانونية لتعيين المصفى، ثم التطرق إلى سلطاته ومسؤولياته، وأخيراً سوف نقوم بدراسة إجراءات قفل التصفية، وذلك من خلال ما يلى:

☒ الفرع الأول: تعين المصفى

قبل الكلام عن إجراءات تعين المصفى سوف نقوم أولاً من خلال هذا الفرع بوضع تعريف هذه الشخصية القانونية، وذلك من خلال:

◀ أولاً: تعريف المصفى

إن مجمل كتب الفقه اشتراكت في عدم إعطاء تعريف لمهنة المصفى فنجدها تتكلم عنه من خلال تبيان طبيعته القانونية وإن كانت هاته الأخيرة أشمل إلا أنه يمكن إعطاء تعريف يناسب هذا النظام.⁽²⁾

⁽¹⁾ الأمر رقم 75 – 58 المعدل و المتمم، المذكور سابقاً، و أحمد محرز محمد، المرجع السابق، ص 252 .

فالمحامي يمكن أن يكون شخصاً واحداً كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص، تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها، قصد إتمام تصفية شركة تجارية، كذلك فإن المحامي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والذي هو الشركة المنقضية.⁽¹⁾

إذن فالمحامي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولاً إلى تصفيتها تماماً فهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي أو ما كان يسمى وكيل التفلاسة قبل الأمر رقم 96 - 23 الذي يعين على تفلاسه التجار.⁽²⁾

غير أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني، لأن المحامي يكون وكيلاً عن الشركة وحدها في حين أن الوكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلاً عن المفلس والدائنين في نفس الوقت، لذلك يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الانفرادية، في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة.⁽³⁾

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المحامي بأنه وكيل عن الشركة لا عن الشركاء لذلك يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، ويكون مسؤولاً لا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات.⁽⁴⁾

← ثانياً : إجراءات تعيين المحامي

⁽²⁾ أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص 203 و 204 .

⁽¹⁾ <http://www.quanoun.com/law>.

⁽²⁾ الأمر 96 - 23 المؤرخ في 29/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996

⁽³⁾ علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 204 .

⁽⁴⁾ الطعن رقم 211 بتاريخ 17/07/1978 السنة القضائية 43، أحمد محمود جسيم ، المرجع السابق، ص 523

يظهر من خلال نص المادة 445 من القانون المدني أن هناك طريقتين لتعيين المصفى الطريقة الأولى وهي الأصل، أن يعين من طرف أغلبية الشركاء والطريقة الثانية أن يعين من طرف القضاء بناء على طلب كل من يهمه الأمر، إذا لم يتفق الشركاء على تعينه.

فما هي الأحكام القانونية لكل من هاته الطريقتين؟

1-تعيين المصفى بواسطة الشركاء

إضافة إلى المادة 445 من القانون المدني الجزائري، فقد جاءت المادة 765 صارمة في موضوع التصفية وفارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 139 من قانون الشركات المصري أيضاً بأن تعين المصفى يكون من اختصاص الجمعية العامة أو الشركاء ويكون تعين المصفى من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم.⁽²⁾

من خلال هذه النصوص فإنه يتبين أن المصفى فيه مجموعة من المسائل تثير الاهتمام، فالمصفى يمكن أن يكون شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص، كما أنه لا يوجد في القانون الجزائري نص يبين طبيعة هذا الشخص وإمكانية أن يكون شخصاً معنوياً أم لا، وكذلك يمكن طرح التساؤل حول ما هي سلطات المديرين في هذه الحالة، وكيف يختلف لو كان شخص المدير هو المصفى؟

⁽¹⁾ المادة 765 من القانون التجاري: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تحضر تصفية الشركات التي يشمل عليها القانون الأساس".

⁽²⁾ أ.د : احمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 252 .

لقد أعطى القانون الحق الكامل والسلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفى ذلك أنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفيية بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي.⁽³⁾

كما أعطى القانون للشركاء إمكانية الاتفاق على مباشرة أعمال التصفيية جميعهم بأنفسهم ونجد هذا في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء قليلاً وخاصة إذا كان الجميع يتولى إدارة الشركة، وهو ما نجده غالباً في شركات الأشخاص.

كذلك يمكن لأغلبية الشركاء أن يتفقوا بأن يقوم بالتصفيه واحد أو أكثر يعينون بالذات، وتكتفى في هذا الصدد الأغلبية العادلة (النصف + واحد) فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفى الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكاً، فيصبح في ذلك أن يكون أجنبياً بينما يشترط إجماع الشركاء في شركة التضامن.⁽¹⁾

وإذا كان الأصل في أن حق تعيين المصفى يكون للشركاء، فقد أجاز القانون لدائني الشركاء وليس لدائني الشركة طلب تعيين المصفى عن طريق الدعوى المباشرة، مستعملين في ذلك حقوق مدينهم، وهذا لأن المصفى يعتبر وكيلًا عن الشركاء والشركة، وبذلك يكون طلب تعيين المصفى أصلاً وارداً من قبل الشركاء أو أحد ورثتهم، ويفقد الباقي في هذا الحق.

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى هذا الأمر على عكس قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته 276.⁽²⁾

أما فيما يخص إمكانية أن يكون المصفى شخص معنوي فإن القانون الجزائري في كافة نصوصه لم يأت على ذكر جواز أو منع أن يكون المصفى شخصاً معنوياً، وهو نفس الشيء بالنسبة لنصوص القانون المصري.⁽³⁾

⁽³⁾ أ.د : عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 134 .

⁽¹⁾ أ.د : نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 83 .

⁽²⁾ أ.د : علي يونس، المرجع السابق ، ص 207 .

إلا أننا نجد قرارا وزاريا في هذا الشأن، حيث تم تعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة⁽⁴⁾ ، لذلك فإنه استنادا لهذا القرار فإنه يمكن القول بأن المصفي يمكن أن يكون شخصا معنويا، وهو في أغلب الحالات يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مدبرها.

2- تعيين المصفي بواسطة القضاء

إذاً كنا قد تكلمنا فيما سبق عن حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يكون للقضاء أن يتولى تعيين المصفي في حالات معينة، فقد يحدث أن يمتنع الشركاء عن تعيين المصفي أو أنهم حاولوا تعيينه ولكنه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة⁽¹⁾ .

فإن أمر تعيين المصفي من طرف القضاء يقوم على مراحل أو محاور أساسية، وكذلك أمر طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل يمتلكه جماعة دون الأخرى، وكذلك المحكمة التي تتطق بالتعيين فإنها ليست أية محكمة.

وفي هذا المجال يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفين من طرف القضاء حسب ما يلي:

أ- حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

⁽³⁾ أ.د : إلياس ناصف، المرجع السابق ، ص 250 .

⁽⁴⁾ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/06/1993 الذي يتضمن تعيين مصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة "الشعب ط" جريدة رسمية عدد 41، ص 17.

⁽¹⁾ أ.د : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 393

يتم تعيين المصفى بواسطة القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء على ذلك، وهو غالباً ما يتم عن طريق طلب يقدم من طرف الشركاء أو أحدهم، وهذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

فيتم هذا التعيين بناءً على أمر مستعجل من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشره أمام المحكمة ولهذه الأخيرة أن تعيين مصفى آخر.⁽²⁾

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم طلب تعيين المصفى، فقد نصت عليهم المادة 778 في فقرتها الثانية وهم:

- أغلبية الشركاء في شركات التضامن
- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.
- دائن الشركة.

ولكن يلاحظ على هذه المادة نقطة قد تثير الإشكال والتناقض وهي إقرارها بـأحقية استعمال الدائن لحقوق مدینه، لأننا سبق وذكرنا أن المصفى يعتبر وكيلًا عن الشركة والشركاء، لا عن دائن الشركة، مما هو مصدر إعطاء المشرع دائن الشركة الحق في طلب تعيين المصفى، الذي هو أصلاً حقاً مقرر للشركاء دون غيرهم؟

إن مصدر إقرار القانون الحق لدى الشركة في طلب تعيين المصفى هو نص المادة 189 من القانون المدني الجزائري التي تعطي الحق للدائن أن يستعملوا باسم

⁽²⁾ المادة 783 من ق.ب.ت: "إن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفى فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

مدينهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به ولاسيما الدعاوى المتعلقة بشخصه دون سواه ولاسيما الدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم⁽¹⁾.

ب- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

في هذه الحالة فإن الأمر يختلف عن الحالة الأولى لكون أن سبب انقضاء الشركة بفضل القضاء، أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة لتتوفر أحد أسباب الانقضاء القضائي التي درسناها سابقاً، ويأمر في نفس الوقت بتعيين مصفي أو أكثر، بينما في الحالة الأولى فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم لسبب وجيه، تعيين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكّنهم من تعيين شخص المصفي، والقاضي هو الذي يحسم هذا الاختلاف.⁽¹⁾

هذا وأن أمر تعيين المصفي يكون من الاختصاصات المحفزة لي تمس المحكمة التي تقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية.⁽²⁾

وقد أجازت المادة 784 في فقرتها الثانية إمكانية القاضي تعيين عدة مصفين وإعطاء الحق لكل منهم في ممارسة مهامه على انفراد، ولكن بشرط أن يقدموا تقريراً مشتركاً على أعمال التصفية.⁽³⁾

الفرع الثاني: سلطات المصفي ومسؤولياته

⁽¹⁾ <http://www.justice.gouv.fr/publicat/ajm12.htm>

المادة 189: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدعيه جميع حقوق هذا المدين، إلا مكان منها خاصاً بشخص هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه".

⁽¹⁾ المادة 784 من ق.ت: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي أو أكثر".

⁽²⁾ أ.د: محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 103 ..

⁽³⁾ George Ripert et René Roblot. OP-CIT , P595.

كما عرفا فإن المصنفي هو المنوط به القيام بالتصفية، وذلك أيا كانت طريقة تعينه سواء باتفاق الشركاء أو من طرف القضاء، لذلك فإن القانون قد أعطى له مجموعة من السلطات لمباشرة إجراءات التصفية، وهذه السلطات ليست مطلقة فمن جهة أخرى فإن المصنفي له مسؤوليات اتجاه كل من الشركة والشركاء.

وسوف نتطرق في مايلي إلى سلطات المصنفي ثم إلى مسؤولياته:

﴿أولاً: سلطات المصنفي﴾

تحدد سلطات المصنفي في سند تعينه سواء كان ذلك السند هو القانون الأساسي للشركة أم أمر من المحكمة⁽³⁾، ولكن إذا لم تحدد سلطاته بالشكل الذي ذكرناه فإن المادة 788⁽¹⁾ قد تدخلت وحاولت حصر بعض السلطات التي يتمتع بها المصنفي، إضافة إلى بعض المواد من القانون المدني وكذلك القانون التجاري.

فمن خلال هذه المواد يمكن حصر سلطات المصنفي في مايلي:

① القيام بجميع الأعمال الالزمة للمحافظة على أموال الشركة ففور مباشرته لأعمال التصفية يستوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مديرى أشغال الشركة، الأمر الذي يقتضي منه إستيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو قبل الشركاء، و ذلك بالمطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة، ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، كما عليه بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة التي يهدأها السقوط.⁽²⁾

(1) المادة 788 من ق.ب.ت: "يمثل المصنفي الشركة وتتحول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراتبي، غير أن القيد الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعين لا يحتج بها على الغير. وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

(2) أ.د : أحمد محمد محزز ، المرجع السابق ، ص 225 و 226 .

② القيام بسداد ديون الشركة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 788 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يقتضي إعمال القواعد العامة⁽³⁾، وتقضى البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم، أما بالنسبة للديون الآجلة، يجب على المصفى الاحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها وكذلك الحال بالنسبة للديون المتازع عليها.

ونفس الشيء نصت عليه المادة 145 من قانون الشركات المصري، إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت بالنسبة للتعويضات عن الأخطاء الشخصية لأحد الشركاء، على أن يتحمل الشريك المخطئ بالتعويض المقصري به من أمواله الخاصة وليس من أموال الشركة التي تخضع للتصفية⁽⁴⁾.

③ ليس للمصفى أن يباشر أعمالاً جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك حسب المادة 446/01 من القانون المدني، والأعمال الجديدة الجائزة هي تلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة قامت بها الشركة المصفاةقصد الانتهاء منها⁽¹⁾.

كذلك فإن المصفى له السلطة في الاستمرار في استغلال الشركة إن يكون أحياناً من الضروري واللازم هذا الاستمرار تتطلب عملية التصفية مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضروري خوفاً من هبوط قيمته الاقتصادية.⁽²⁾

ولكن سلطة المصفى في الاستمرار في استغلال الشركة ليست مطلقة فقد ألمته المادة 792 بضرورة استدعاء جمعية الشركاء⁽³⁾.

⁽¹⁾ أ.د : أمين أكثم الحولي، المرجع السابق ، ص 473.

⁽²⁾ الطعن رقم 287 في 12/06/1969 للسنة القضائية 35، أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 256.

⁽³⁾ أ.د : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 256.

⁽⁴⁾ أ.د : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 657 .

كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة إلى شكل آخر أو يستخدم موجوداتها قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء، أو أن يقوم بإدماج الشركة في شركة أخرى، لأنها أعمال تخرج عن إطار أعمال التصفية، بل تعد حقوقا خاصة بالشركاء مما يستدعي موافقتهم، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 772 من القانون التجاري⁽⁴⁾.

وحفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة التي هي في حالة تصفية إلى المصفي ذاته القائم بأعمال تصفيتها أو أحد مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، وذلك حسب المادة 771 من القانون التجاري.

أما بخصوص التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة في حالة التصفية إلى شخص له صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب، فإنه مسموح إضافة إلى اتفاق كافة الشركاء على ذلك، أو إذا تم الحصول على رخصة من المحكمة بذلك، وهذا بعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو مراقب إن وجد وذلك حسب المادة 770 من القانون التجاري⁽¹⁾.

⁽³⁾ المادة 792 من ق.ب." في حالة استغلال الشركة بتعيين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، و إلا كان لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبى الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي".

⁽⁴⁾ أ.د : نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 89.

* المادة 772 من ق.ت : يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الادماج - في شركة التضامن بموافقة كافة الشركاء

- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تتطلب لتعديل القانون الأساسي - في شركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها الجماعيات غير العادية".

⁽¹⁾ قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 196 .

④ على المصفى أن يتسلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأوراقها، وفي مقدمتها تلك التي يسلّمها له المديرون وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفيه على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفيه⁽²⁾.

⑤ بيع الموجودات: إن من أهم مهام وسلطات المصفى هي أن يبيع أموال الشركة المنقوله كالبضائع وغيرها بالطرق الملائمه ما لم يكن في سند تعينه نص يمنعه من ذلك، و يتم البيع اتفاقاً أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفيه تحظر البيع بالاتفاق.

وفي هذه النقطة هناك إشكال يحق بنا التطرق إليه وهو: هل للمصفى سلطة بيع المحل التجارى؟

لقد كانت سلطة المصفى في بيع المحل التجارى محل خلاف في الفقه حيث ذهب البعض إلى ضرورة موافقة الشركاء أو المحكمة على هذا التصرف.

والراجح في هذا الصدد هو جواز بيع المحل التجارى دون إذن الشركاء إذا طلبت تصفيه الشركة ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ أعطت للمصفى سلطة التصرف في بعض عناصر المحل التجارى دون موافقة الشركاء أو المحكمة، فيستطيع المصفى أن يتصرف بصفة منفردة في البضائع أو المهمات، أو براءة الاختراع دون الاسم التجارى الذي يلتصق بالمحل التجارى كمجموع⁽¹⁾.

⁽²⁾ أ.د : إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 94.

⁽¹⁾ الطعن رقم 387 في 07/06/1963 السنة القضائية 26. أحمد محمد مجرز، ص 257 .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالموقف الأول وبرر عدم إمكانية بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء بأنه تصرف لا يدخل في أعمال التصفية، بل هو من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي سيلازم معه موافقتهم عليه⁽²⁾.

⑥ يقوم المصفى خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء، فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفى صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما له الحق في قبول الصلح و مباشرة إجراءات التحكيم عنها، وفي حالة تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجمالية، ما لم يشترط غير ذلك في وثيقة تعينهم⁽³⁾.

⑦ على المصفى استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر وأن يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها وذلك حسب نص المادة 787 من القانون التجاري.

⑧ على المصفى أن يضع خلال ثلاثة أشهر قبل فل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية السابقة.⁽⁴⁾

← ثانيا : مسؤولية المصفى

⁽²⁾ عبد الفتاح الرحماني ، المرجع السابق ، ص 89.

⁽³⁾ أ.د : أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 258.

⁽⁴⁾ قرواش رضوان ، المرجع السابق ، ص 197.

يكون المصفى مسؤوال عن جميع تصرفاته وأعماله التي يأتىها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، ومسؤوليته هنا تكون مسؤولية مدنية أو جزائية.

ففيما يخص المسؤولية المدنية فقد نصت على ذلك المادة 776 من القانون التجارى على مايلى : " يكون المصفى مسؤولاً اتجاه الشركة وغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه

وتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة . 696

يفهم من هذا النص أن مسؤولية المصفى تكون أولاً اتجاه الشركة إذ تكون مسؤوليته هنا غالباً مسؤولية عقدية عن الأعمال التي يقوم بها في فترة التصفية ولا تدخل في إطار الأعمال المخولة له، و ذلك باعتبار قواعد الوكالة إذ يعد المصفى بمثابة وكيل عن الشركة⁽¹⁾ . مثل المصفى الذي لم يتقدم للوفاء بقيمة الأوراق التجارية أو تحرير الاحتياجات بعدم الوفاء بها، لأن المصفى هنا عليه واجب رعاية مصالح الشركة والقيام بمهامه قيام الرجل المعتمد.

هذا وكما يكون المصفى مسؤوال أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولاً أمام الغير بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه وتطبق في هذا الخصوص قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن يهمل إجراءات النشر الذي يعلم الغير بالوضع القانوني للشركة.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية، فإن المصفى يكون مسؤولاً حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، مثل جرائم خيانة الأمانة والاحتيال والتسلس والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو

⁽¹⁾ أبد : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 267 .

حسب القواعد الخاصة الواردة في القانون التجاري انطلاقاً من المواد 838 إلى المادة

(1). 840

☒ الفرع الثالث: إقفال التصفية

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد استلام المصفى لمهامه، التي يباشرها في حدود ما يسمح به القانون.

والقاعدة أنه بانتهاء هذه الإجراءات وتقديم المصفى مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة، تعتبر التصفية منتهية في الواقع بمجرد تحقيق ذلك، وهو ما يسمى بإقفال التصفية.

وتعد هذه الأعمال خاتمة حقيقة ليس للتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الصلة المالية المستقلة المعروفة بالشركة.⁽²⁾

فما هي طبيعة هذه الأعمال الختامية التي يقوم بها المصفى؟ وما هي الآثار الناتجة عنها؟

بداية وقبل دراسة هذه الإشكاليات يجدر بنا أولاً الكلام عن مدة التصفية، حيث يحدد عقد الشركة أو قرار تعين المصفى مدة الانتهاء من أعمال التصفية وعلى المصفى احترام هذا التحديد، إلا إذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، وقد نصت المادة 785 على: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفى ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من

⁽¹⁾ قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 198 .

⁽²⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 729 .

طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".⁽³⁾

وإغفال التصفية يضع نهاية لسلطات المصفى، ويلزمه بتقديم حسابه الختامي، كما أن المصفى بإغفاله للتصفية يكون عرضة للمسؤولية تجاه الشركة والغير عن أعماله الغير قانونية التي قام بها أثناء التصفية، وهذه المسؤولية قد تكون مدينة أو جزائية كما بنياه سابقا⁽¹⁾.

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركاء بالموافقة على الحسابات التي يقدمها لهم المصفى، ويجوز للمصفى ذاته أو لأي ذي مصلحة مراجعة المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفى و إغفال التصفية.

لهذا الغرض يستوجب على المصفى وضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يمكن كل معنی بالأمر أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء ، تقوم المحكمة بغلق التصفية حالتا في ذلك محل جمعية الشركاء، وذلك حسب المادة 774 من القانون التجاري⁽²⁾.

هذا فيما يخص الإجراءات العامة لغلق التصفية، وفي ما يلي سوف نتعرض للإجراءات العملية التي يقوم بها المصفى لغلق التصفية وآثار هذا القفل:

⁽³⁾ أ.د : عمار عموره، المرجع السابق، ص 152.

⁽¹⁾ أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق ، ص 491.

⁽²⁾ المادة 774 من الامر رقم 59-75 المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

«أولاً : الإجراءات العملية لاقفال التصفية»

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها أو اتفق بشأنها على أقل تقدير، وصيغة الإقفال سليماً من الناحية القانونية مرهون بتوفر إجراءات ثلاثة وهي:

1- التصديق على الحسابات

تنقسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقداني وتحديد الأرباح والخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء.

كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفى لحساب الشركة، والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهى المصفى من ذلك وأُقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلاً ميزانية الشركة، وكيف تم تقدير وتقدير أصولها المادية والمعنوية، والمحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مصالحة بذلك إبراء لذمته⁽¹⁾.

2- إيداع دفاتر الشركة

⁽¹⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق ، ص 736 .

تمثل دفاتر الشركة التجارية دليلاً هاماً بشأن جميع العمليات التجارية والتصروفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي، أو التي أجرتها المصفى خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعتبر القانون الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات، وهي الوسيلة الوحيدة التي يمكن التاجر أن يصنع بها دليلاً لنفسه، خلافاً للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات، لذلك استوجب المحافظة عليها فترة من الزمن، فالمصفى ملزم بإبداعها عند انتهاء فترة التصفية⁽²⁾.

3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفى طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوارد على المصفى طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم المصفى طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوارد على مكتب السجل التجاري حشو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له، و يقوم مكتب السجل التجاري بإخبار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المرتبطة على هذا الشطب⁽¹⁾.

⁽²⁾ أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 502.

⁽¹⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 736.

ثانياً: آثار إغفال التصفية

إن من أهم الآثار التي ترتبها نهاية التصفية هي وضع نهاية للشخصية المعنوية للشركة، كون هذه الأخيرة قد أبقي عليها إلا لأعراض التصفية كما درسناه سابقاً، إلا أنه يبقى على المصفي القيام بإجراء آخر وهو شهر نهاية التصفية.

شهر نهاية التصفية:

لقد نصت المادة 775 على ضرورة شهر إغفال التصفية، ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وقد نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي:

- 1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بختصر اسم الشركة.
- 2- نوع الشركة متتابع بيان "في حالة تصفية".
- 3- مبلغ رأس مال لشركة.
- 4- عنوان المقر الرئيسي للشركة.
- 5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري
- 6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإيقاف إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفى أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفى⁽¹⁾.

فبعد اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو، فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ، وتبدأ بعد ذلك إجراءات القسمة.

⁽¹⁾ المادة 01/775 من الأمر رقم 52-75 المعديل والمتتم المذكور سابقا

المبحث الثاني

قسمة أموال الشركة

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة "Le partage" بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنون الشركة على حقوقهم. إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم بعد استرداد المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتزاع عنها، وبتصور المصارف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركاء⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد 477 و 448 و 449⁽²⁾، والقانون التجاري في المواد 793 إلى 795⁽³⁾.

ولم ينظم قانون الشركات المصري أحكام القسمة على خلاف ما اتبعه في أحكام التصفية ويبدو أن سبب ذلك هو استقرار الفقه والقضاء على أحكام القسمة لذلك تطبق الأحكام الواردة بالقانون المدني والخاصة بالشركات المدنية على الشركات التجارية أيا كانت طبيعتها.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أ.د : سمحة القليوبى، مبادئ القانون التجارى، المرجع السابق ، ص 218.

⁽²⁾ الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم ، المذكور سابقا.

⁽³⁾ الأمر رقم 59-75 المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

⁽⁴⁾ أ.د : سمحة القليوبى، مبادئ القانون التجارى، المرجع السابق ، ص 218

وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أحكام قسمة الشركة بعد انقضائها وتصفيه أموالها، وذلك من خلال ثلاث مطالب، سوف نتكلم في أولها عن مفهوم القسمة وثانيها عن الإجراءات والعمليات الخاصة بالقسمة، وكآخر نقطة في هذا المبحث سوف نتعرض إلى تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة باعتبارها كانت قبل انقضائها تتصرف بالشخصية المعنوية.

وسيأتي تفصيل ذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول: مفهوم القسمة

إن قسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية هي النتيجة الحتمية التي يسفرها انقضاء الشركة، فالأموال التي كانت للشركة في فترة نشاطها وفتره تصفيتها لم تعد ملكاً لها حيث انتهت شخصيتها المعنوية بانتهاء أعمال التصفية، بل تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع بينهم ويعتبر هذا الشيوع إجبارياً ومؤقتاً يتربّب بقوة القانون على زوال الشخصية المعنوية للشركة، وحيث لا ينصرف قصد الشركاء إلى خلق حالة الشيوع واستمراره مدة معينة لذا تلزم قسمة الموجودات بينهم سواء تولى القسمة أحد الشركاء أو المصفي أو الغير حسب الاتفاق⁽¹⁾.

وسوف نتعرض إلى مفهوم القسمة من باب أوسع وهذا بتعريفها ثم بدراسة أنواعها على النحو التالي:

❖ الفرع الأول: تعريف القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي

⁽¹⁾ أ.د : حسين المصري، المرجع السابق، ص 142.

للقIAM بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلًا عن الشركاء، لا ممثلاً للشركة، لأن هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائياً كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية⁽²⁾.

كذلك يمكن تعريفها بأنها تعين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فالقسمة هي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال⁽³⁾.

يلاحظ في هذه النقطة أن قسمة الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركة شخص طبيعي، من حيث أن المال المتبقى يكون ملكاً على الشيوع للشركاء.

وجاءت المادة 448 لتعزيز هذه النقطة وذلك بنصها: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"⁽¹⁾.

فتصرفية التركة تعود إلى وفاة المورث الذي يتم على إثره غل يد الورثة عن التصرف في التركة، ولا تصبح ملكية الورثة ملكاً خالصاً على باقي الأموال إلا بعد الوفاء بالديون، ولا يترتب على ذلك سقوط أجل الدين.⁽²⁾

لكن تصرفية التركة هو نظام اختياري لأصحاب الشأن عكس تصرفية وقسمة أموال الشركة المنقضية الذي هو أمر وجبي.

⁽²⁾ أ.د : محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 104.

⁽³⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 94.

⁽¹⁾ المادة 448 من الأمر رقم 58-75 المعديل و المتمم والمذكور سابقا

⁽²⁾ أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 94.

ولم يبين القانون من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذ نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

وبالرجوع إلى المادة 793 من القانون التجاري⁽³⁾، فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة والأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبليين أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي وذلك حسب نص المادة 794 من القانون التجاري⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء في حالة القسمة فإن القانون أعطاهم الحق في التدخل في القسمة حماية لمصالحهم ومنع توسيط الشركاء للأضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمل الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبيه أموال منقوله أو نقود يسهل تهريبها والتصرف فيها، أو أن ينفق الشركاء في حالة عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع رفع ثمن المبيع فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائني الشريك وإنقاص ضمانه في مال مدینه⁽¹⁾.

⁽³⁾ المادة 793 من ق ت : " يتم قسمة المال الصافي المتبقى بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي

⁽⁴⁾ المادة 794 من ق ت : " يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الاموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين".

⁽¹⁾ أ.د : علي عبد شخابنة ، المرجع السابق، ص 526

ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من تعريف القسمة هو أن القسمة قد تتم رضاءً وقد تتم عن طريق القضاء

☒ الفرع الثاني: أنواع التصفية

الأصل أن القسمة تتم بالطريقة التي بينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بنود في العقد تحدد طريقة القسمة، فإن الشركاء يتقموا على ذلك، وإذا تعذر عليهم ذلك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء.⁽²⁾

← أولاً: القسمة الرضائية

تكون القسمة رضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم ولم كانوا قاصرين أو غير كاملi الأهلية، لأن القسمة الرضائية يجب أن يتتوفر فيها ركن الرضا والأهلية، وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه والسبب مشروعًا كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات⁽³⁾.

والاتفاق على القسمة قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فالاتفاق ضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته. و هذا ما يدل على رضاهem بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د : محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 101

⁽²⁾ أ.د : مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 351.

⁽³⁾ أ.د : علي عيد شخابنة ، المرجع السابق، ص 531.

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعاً بينهم، أو أن يتلقون على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تتناسب بهم⁽²⁾.

◀ ثانياً: القسمة القضائية

تكون القسمة قضائية في الحالة التي لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة أو من يقوم بالقسمة، فيلجأ الشركاء إلى القضاء الذي يتولى إجراء عملية القسمة.

ولكن القانون المدني الفرنسي في المادة 1844-2 جعل من القسمة القضائية أمر إجباري في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين⁽³⁾، هذا ما يؤكّد ضرورة توفر الرضا والأهلية في حالة القسمة الرضائية.

ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوع، برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عمليات القسمة

⁽²⁾ عبد الفتاح الرحمنى ، المرجع السابق، ص 99.

⁽³⁾ أ.د : أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 169.

⁽⁴⁾ أ.د : محمد أبو سريع، المرجع السابق ، ص 169.

إن الهدف الرئيسي من إجراء عملية القسمة هو إعادة الحصص المقدمة من طرف الشركاء لتكوين رأس مال الشركة عند تكوينها، وقد ذكرنا من قبل أن الأموال التي كانت ملكاً للشركة بعد التصفية تصبح ملكاً على الشيوع بالنسبة للشركاء.

ويلاحظ على هذه الفكرة أنها تبدو بسيطة في سطحها، ولكن بالتمعق فيها نجد أنها تسفر على عدة إشكاليات عملية، ذلك أن الحصص المقدمة من طرف الشركاء قد لا تتشابه فمهم من قد قدم حصة نقدية ومنهم من قدمها عينية، عقاراً أو منقولاً، وكذلك الحصة بعمل، فما هي طبيعة القسمة بالنسبة لكل نوع من الحصص المقدمة؟ كذلك إن القسمة قد ينتج عنها مجموعة من الآثار، فما هي هذه الآثار؟ وإذا كانت الأموال المتبقية من عمليات التصفية غير كافية لرد كل واحد لحصته، فكيف يتحمل الشركاء هذه الخسارة؟

وسوف نقوم في مايلي بالتعرف إلى كل واحدة من هاته الإشكالات العملية لعملية القسمة:

☒ الفرع الأول: استرداد الحصص

تجرى القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة

وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، ولكن إذا قدم شريك حصته على سبيل الانتفاع يستردها قبل القسمة لأن ملكية الرقبة مازالت له⁽¹⁾.

والحصة في الشركة إما أن تقدم من طرف الشركاء نقداً أو عيناً سواء كانت منقولة أو عقاراً، أو حصة بعمل.

﴿أولاً: الحصة نقدا﴾

في هذه الحالة فإن كل واحد من الشركاء يحصل على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبينة في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد⁽¹⁾.

وتطبق في قسمة أموال الشركة نفس القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع ويعتبر المتقاسم مالكاً على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آلت إليه بعد القسمة⁽²⁾.

﴿ثانياً: الحصة عينا﴾

إذا كانت الحصص المقدمة من طرف الشركاء هي حصص عينية منقولة أو عقارات، فإنه يتم تجزئتها و توزيعها بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها أو بدون أن يترتب على هذه التجزئة إضعاف الانتفاع بها أو عدم صلاحيتها، ويتم التقييم العيني باستيراد الشركاء للحصص العينية التي قدموها للشركة متى كانت هذه الأعيان لا تزال

⁽¹⁾ أ.د : محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص 77.

⁽¹⁾ أ.د : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق ، ص 162.

⁽²⁾ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 65.

موجودة، غير أن إجراء القسمة عيناً قد يتربّع عليه أحياناً أن يكون هناك حصص ناقصة وأخرى تزيد عن قيمتها الحقيقية، فهي هذه الحالة يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من النقود يعادل النقص الذي يعتريها ويسمى بـ "معدل القسمة"، على أساس أن يلتزم المتقاسمون الآخرين بدفع هذا المبلغ⁽³⁾.

ولكنه من الناحية العملية غالباً ما يفضل الشركاء إجراء بيع الحصص العينية واقتسام المبالغ الناتجة عنه، غير أنه يحصل أحياناً وفي حالات نادرة أن لا يتفق الشركاء على ذلك، فيجب في هذه الحالة إجراء القسمة عيناً متى كان وقوعها ممكناً⁽¹⁾.

← ثالثاً: الحصة بالعمل

إضافة إلى الحصة بنقود والحصة العينية، فإنه يمكن أن تكون الحصة عبارة عن تقديم عمل، حيث يكون هذا العمل متميزاً يرفع بصاحبها إلى درجة الشريك، فقد يكون مجهوداً عقلياً أو خبرة فنية ذات مستوى عالي، كالخبرة التجارية أو الخبرة العملية المتميزة التي يستفاد منها بشكل كبير في مجال عمل الشركة⁽²⁾.

فإذا كانت حصة الشريك هي مجرد الالتزام بتقديم عمل دون مساهمته في رأس المال فإنه لا يسترد شيئاً، سوى حرفيته واستقلاله عن الشركة المنقضية والتي كان فيها

⁽³⁾ أ.د : محمد أبو سربيع، المرجع السابق، ص 170.

⁽¹⁾ أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص 213.

⁽²⁾ أ.د : علي عيد شخانبة، المرجع السابق ، ص 213.

ملزما بتقديم عمل، فهو بعد ذلك حر في تكوين نشاطه والقيام بأعمال أخرى غير أعمال الشركة⁽³⁾.

❖ الفرع الثاني: المساهمة في الخسائر

إذا لم يكفل صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن ذلك معناه أن الشركة كانت نتنيجتها الخسارة⁽⁴⁾، ويجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها وعادة فإنها تقسم حسب الاتفاق في عقد الشركة أي بحسب النسب المتفق عليها، فإذا لم يوجد بعقد الشركة تجديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة وهي تحمل كل شريك نسبة الخسائر بما يعادل نسبة الربح المتفق عليها⁽⁵⁾.

❖ الفرع الثالث: آثار القسمة

يتربى على القسمة استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع حسب حصته المقدمة، ويصبح كل شريك مالكاً مستقلاً لنصيبه من أموال الشركة.

أولاً: الآثار الكاشفة للفحص

عندما تكون أموال الشركة في حالة شروع يكون لكل شريك في هذا المال نصيب مهما كان بسيط، وعند إجراء القسمة يتم تبادل في الحقوق بين الشركاء، حيث يعطى كل شريك للشريك الآخر نصيبه في الحصة التي له في المال المشاع، ويكون له الحق في

⁽³⁾ أ.د : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق ، ص 162.

⁽⁴⁾ أ.د : فريد العريني، المرجع السابق. ص 78

⁽⁵⁾ أ.د : سميحة القليوبى، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 224

النصيب الذي يتحصل عليه عن طريق القسمة منذ تاريخ الشيوع وهو نهاية التصفية، ويقدر هذا الحق بقيمة نصيه في المال الشائع⁽¹⁾.

ويترتب على القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشركاء، لا منشأة لهذا الحق وأهمية الأثر الكاشف تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.

ولم يرد في القانون المدني الجزائري ما يبين الأثر الكاشف للقسمة عكس ما هو عليه في القانون المصري والفرنسي، واكتفى المشرع الجزائري باعتبار المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيه الذي آلت إليه في المادة 447 من القانون المدني.

أما المشرع الفرنسي والمصري فقد أخذوا بفكرة الأثر الكاشف للقسمة واعتبروا أن الشركاء مالك لحصته المفرزة منذ التمسك بالشيوع وأنه لم يملك غيرها في باقي الحصص⁽²⁾.

أما إذا كان هناك أموال لم تدخل في المشاع بين الشركاء إلا أنه جرى التصرف فيها بمناسبة القسمة. فلا ينطبق عليها الأثر الكاشف للقسمة، لأن الأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء وأفرزتها القسمة.

فالأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء ، كما تسرى على جميع الشركاء المالكين على الشيوع وقت القسمة سواء كانوا هؤلاء الشركاء

⁽¹⁾ أ.د : علي عبد شخابه، المرجع السابق ، ص 563.

⁽²⁾ أ.د : محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1992، ص 760.

مالكين منذ بدء الشيوع أو بعد ذلك، ومهما كان سند ملكيتهم سواء كان عن طريق الميراث أو غير ذلك.

كما يسري الأثر الكاشف على الغير إذا رتب أحد الشركاء على حصته تأميناً لأحد الدائنين فإن الأثر الكاشف يسري على هذا الدائن.

وفي حالة تطبيق الأثر الكاشف للقسمة من الناحية العملية، فإننا نجد أن الشيوع بين الشركاء ينتهي بالقسمة، ومن نتائجها اختصاص الشريك بجزء مفرز من المال الشائع سواء كانت هذه القسمة شاملة لجميع الشركاء أو بعضهم، أو كانت شاملة لجميع المال الشائع أو بعضه وسواء كانت القسمة رضائية أو قضائية ففي جميع هذه الحالات يترب الأثر الكاشف على القسمة ويعتبر الشريك المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملكتها على الشيوع⁽¹⁾.

ـ ثانياً: توزيع فائض التصفية

لقد قدمنا أن القسمة تتضمن حالة الشيوع التي قامت بين الشركاء منذ نهاية تصفية الشركة، وأنه يترب على الأثر الكاشف للقسمة أن الشريك يعتبر مالكاً للعين منذ بداية الشيوع⁽²⁾.

فبعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

ففائض التصفية هو المال المتبقى بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس مال الشركة، فيجب قسمته بين الشركاء طبقاً لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة، فإذا

⁽¹⁾ أ.د : علي عيد شخانبة، المرجع السابق، ص 568.

⁽²⁾ أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص 215.

سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بقولها:

" تتم قسمة المال الصافي المتبقى بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصة الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة ، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

يفهم من نص المادة 793 أن قسمة فائض التصفية تتم حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة، حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح نسبة مساهمته في رأس المال.

وقد يكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيجري عندئذ توزيعه بسهولة بين الشركاء، أما إذا كان فائض التصفية أعبانا غير قابلة للقسمة، فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها في حصة بعض الشركاء أو أحدهم وإعطاء الآخرين حصصاً نقدية، أو قد يتم الاتفاق على جعل الحصص عينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر، وكل ذلك يجري بالطرق التي يختارها الشركاء والتي يكون من شأنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم.

وفي كلامنا عن آثار القسمة تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 794 من القانون التجاري تقضي بموجب نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه فيما يتعلق بوقف التصفية المذكور في المادة 767 من نفس القانون، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د : نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 92.

المطلب الثالث: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة

إن انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها وقسمة موجوداتها، يؤدي إلى نهاية الشركة ككيان قانوني، وكشخص معنوي، والشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها الشركة أثناء حياتها، يجعلها تمتلك للأهلية القانونية، أي أن الدعاوى التي ترفع بمناسبة أعمال الشركة ترفع عليها مباشرة، بل ولا يجوز رفع الدعاوى إلى على الشركة التي لها كل الأهلية في التقاضي. وهذا بالذات يقوم إشكال قانوني في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها، مما هي مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة المنقضية؟ وما مدى تقادم الدعوى ضدهم؟

بداية نقول أن الشركة التي تمارس نشاطها العادي تخضع للقواعد القانونية العامة، فالدعاوى التي يرفعها الدائنين على الشركة تخضع للتقادم العادي، أي تقادم هذه الدعواى بعد مضي 15 سنة ما لم يرد في ذلك استثناء أو نص خاص.

فالقاعدة العامة إذن هي أن مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة تسقط بالتقادم الطويل أي بعد مضي خمسة عشرة سنة كما نصت على ذلك المادة 308 من القانون المدني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 308 من الأمر رقم 58-75 المعديل والمتمم المذكور سابقا تنص على: "يتقادم الالتزام بمضي خمسة عشر سنة فيما عدى الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...".

غير أن تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في هذه المادة فيه إرهاق للشركاء الذين تعودوا على التعامل في المحيط التجاري في نطاق من السرعة والمرونة والثقة والإلتامان⁽²⁾، فأقام المشرع التجاري استثناء عن التقادم الطويل تسقط بمقتضاه الدعاوى التي تلاحق الشركاء من قبل الغير في أجل قصير وهو ما يعرف " بالتقادم الخمسي"⁽³⁾.

وسنقوم أولا بدراسة شروط أعمال التقادم الخمسي، ثم سنتطرق إلى نطاق سيران التقادم الخمسي وانقطاعه

☒ الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي

نصت المادة 777 من القانون التجاري الجزائري على: "تقادم الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري⁽¹⁾".

والتقادم الخمسي على أعمال الشركة المنقضية أمر متفق عليه، حيث أتنا نجده في أغلبية التشريعات المقارنة بما فيهم القانون الفرنسي والمصري⁽²⁾.

ولكن أعمال التقادم الخمسي يخضع إلى شروط يمكن حصرها في ما يلي:

⁽²⁾ René Modière. Droit Commercial Groupement Commerciaux. 10^{ème} édition Dolloz année 1980.P82.

⁽³⁾ أ.د : أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 197

⁽¹⁾ الأمر رقم 59-75 المعدل و المتمم المذكور سابقا.

⁽²⁾ لقد نصت المادة 64 من القانون التجاري الفرنسي على التقادم الخمسي، وكذلك المادة 65 من القانون التجاري المصري و ذلك بقولها: " كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المصنفين أو على ورثتهم ، يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبنية فيها هذه الشركة قد أشهرت بالطرق المقررة قانونا أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة. أحمد محمد محزز، المرجع السابق ، ص 277

1- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوية، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير ضد دائن الشركة.⁽³⁾

والحكمة من ذلك هو أنه بإعمال التقادم الخمسي فإن ذلك يخفف من مسؤولية الشركاء حتى يتفرغوا إلى أعمالهم خاصة بعد انتهاء الشركة التي كانت تجمعهم، فمراجعة لهذه الظروف وغيرها حدد لهم التقادم الخمسي حتى لا تظل التزامات الشركة وديونها عبئا ثقيلا على كاهلهم يهددهم لمدة طويلة حددت بخمسة عشر سنة إذا عملنا بالقاعدة العامة .⁽⁴⁾

كما أن التقادم الخمسي يسري في حالة الحكم ببطلان الشركة لأنها من قبيل حل الشركة قبل الأوان، ويسري كذلك في حالة خروج الشريك من الشركة لأي سبب من الأسباب، ولو استمرت الشركة بعد هذا الخروج إذ أن الشركة وكما بيناه سابقا تعتبر منقضية بالنسبة إليه ومن تم يجوز له الدفع بالتقادم⁽¹⁾.

2- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري، وهذا أيا كان شكلها ونوعها، فيستوي أن تكون شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو مساهمة، ذلك لأن التقادم الخمسي الوارد في القانون التجاري استثناء من القواعد العامة في التقادم والمنصوص عليها في القانون المدني⁽²⁾.

⁽³⁾ أ.د : أحمد محمد محرز ، نفس المرجع ، ص 288.

⁽⁴⁾ أ.د : سمحة القليوبي ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 213.

⁽¹⁾ أ.د : مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 335.

⁽²⁾ أ.د : أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 277.

والدليل على ذلك هو أن القانون المدني لم ينص على التقادم الخمسي أثناء تطبيقه لانقضاء الشركات، لذلك لا تسري المادة 777 من القانون التجاري على الشركات المدنية ولو اتخذت الشكل التجاري، لأن حكمها جاء على سبيل الاستثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يقتصر عليه ولا يتواتر فيه، فلا تسقط دعوى الدائن على الشريك في الشركة المدنية إلا بمضي خمسة عشر سنة تطبيقاً للقواعد العامة⁽³⁾.

كذلك لا يطبق التقادم الخمسي على الشركاء في شركة المحاسبة لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما هي قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديريها مع الغير باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، ومن تم فليس أمام الغير مدين إلا مدير المحاسبة وحده، ولهذا لا تسقط الدعوى ضده إلا بمضي مدة التقادم الطويل⁽⁴⁾.

3- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانوناً، ويعني ذلك أنه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة، فإن التقادم الخمسي لا يسري في حق الشركاء، تعتبر الشركة وكأنها قائمة، ومن تم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائنيها، أما بالنسبة للشريك الذي خرج من الشركة فلكي يسري التقادم الخمسي لصالحه بالنسبة للدعوى الموجه إليه من أعمال الشركة، لابد كذلك من شهر هذا الخروج أو الانسحاب طبقاً لأحكام القانون وبيان التقادم من تاريخ هذا النشر.

⁽³⁾ أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص95

⁽⁴⁾ أ.د : نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 95

4- إذا نشأ دين واستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه.

5- لا يسري التقادم الخمسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفى بصفته هذه ولو كان من بين الشركاء أو على دعاوى المصفى على الغير، أو دعاوى الشركة على الشركاء، وإنما يسري التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بسبب أعمال الشركة المنقضية⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد أن جانب من الفقه الفرنسي التقليدي يرى أن هذا التقادم لا يجوز أن يستفيد منه إلا الشركاء المتضامنون في شركات التضامن أو التوصية البسيطة، لأن المشروع في نظرهم استهدف أساسا عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء مدة طويلة بسبب مسؤولياتهم الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة، أما الشركاء الذين تتحدد مسؤولياتهم بقدر ما أسهموا به رأس المال، كالمساهمين أو الموصين أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب أن لا يستفيدوا من هذا التقادم إذا لم يوفوا بكل أو ببعض حصصهم.

غير أن الرأي الراجح فقها وقضاءا يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤولياتهم عن ديون الشركة المنحلة، ومن تم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

⁽¹⁾ أ.د : أحمد محمد حرز ، المرجع السابق ، ص 278.

أو شركة المساهمة، على أساس أن النص جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها⁽¹⁾.

كما أن نص المادة 777 يثير التساؤل بشأن الشريك أو الشركاء الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة، هل يستطيع هذا الشريك الاستفادة من التقاضي الخمسي أم لا؟

يقضي ظاهر النص القول بأن الشريك أو الشركاء الذين عهد إليهم بأعمال التصفية لا يستفيدوا من التقاضي الخمسي، فالعبارة جاءت واضحة وليس فيها أي غموض " الشركاء غير المصنفين" ، يستوي في ذلك الدعوى التي ترفع عليهم بصفتهم كشركاء أو بصفتهم كمصنفين ، وقد أخذ القضاء بهذا التفسير الذي تمسك بحرفية النص وذلك في بعض أحكام النقض المصري والفرنسي⁽²⁾.

إلا أن الفقه قد ناهض كل من القانون والقضاء، وجاء بموقف مغاير، حيث يرى غالبية الفقهاء أنه عند رفع الغير دعوى على الشريك المصنفي فإن ذلك يستوجب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد رفعت ضده باعتباره شريكا أم باعتباره مصنفي، وفي الحالة الأولى فإن الدعوى تخضع للتقاضي الخمسي، بينما تخضع الدعوى في الحالة الثانية للتقاضي المنصوص عليه في القواعد العامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ أ.د : نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 95.

⁽²⁾ أ.د : أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 278 و 279.

⁽³⁾ أ.د : حسين المصري ، المرجع السابق ، ص 144

وأضاف جانب آخر من الفقه موجهاً بذلك النقد إلى ما ذهب إليه قضاة النقض في تفسيره لموقف الشريك المصفى من التقادم الخمسى، أن هذا التفسير يؤدي إلى معاملة الشريك الذى ساهم فى عمليات التصفية فى وضع أسوأ من الشريك الذى اتخاذ موقفاً سلبياً بعد أن تكبد متابعته أصلاً لخدمة الشركاء و الغير معاً، فضلاً على أن هذا التفسير يستبعد من الشريك المصفى صفتة كشريك وينظر إليه وكأنه أجنبى عن الشركة، الأمر الذي يخالف الواقع⁽¹⁾.

لذلك فإن الفقه قد استقر على إجراء التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفى بصفته شريكاً كما لو كان موضوع الدعوى هو المطالبة بالجزء المتبقى من حصته فيحق له في هذه الحالة أن يتمسك بالتقادم الخمسى كبقية الشركاء.

أما الدعاوى التي ترفع عليه بصفته مصفياً لمطالبته بالتعويض عن إهمال أو غش في إجراء التصفية أو بما احتجزه من أموال الشركة فلا تقادم إلا بمرور خمسة عشر سنة⁽²⁾.

☒ الفرع الثاني: سير ان التقادم الخمسى وانقطاعه

إن بدء سريان التقادم الخمسى يفترض كما ذكرنا أن يكون الدين قل نشاً أو استحق قبل انتهاء الشركة، أما إذا نشاً واستحق بعد ذلك و في خلال فترة التصفية مثلاً فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انتهاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه، لذلك فإن التقادم الخمسى

⁽¹⁾ أ.د : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 279.

⁽²⁾ أ.د : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 354.

يسري اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقا بعد⁽³⁾.

من جهة أخرى فإنه يمكن القول أن التقادم الخمسي يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه⁽¹⁾، فينقطع التقادم الخمسي بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، أو بالتتبّيه، أو بالحجز والتقديم في التفلاسة، كما ينقطع بإقرار المدين بمديونيته سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، وممتدًى انقطاع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع، وتكون مدتها مدة التقادم الأول، أي خمس سنوات.

⁽³⁾ أ.د : فريد محمد العريني ، المرجع السابق ، ص 109

⁽¹⁾ أ.د : نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 99.

الافتاحة

الخاتمة :

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة النظام القانوني الذي تنتهي به الشركات التجارية وذلك من خلال أحكام القانون المدني والتجاري في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي والمصري، فمن المهم بعد الانتهاء من ذلك أن نلقي نظرة عامة و موجزة على أهم الأفكار الرئيسية مع إبداء بعض الملاحظات محاولة منا الإجابة على الإشكالات التي جاءت في مقدمة البحث .

فمن خلال ما تقدم يتبيّن لنا أن انقضاء الشركة التجارية يخضع حقيقة إلى نظام قانوني محكم سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، فهو يمر بذلك بمرحلتين:

المرحلة الأولى : تكون بتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات سواء كان ذلك بقوة القانون أو باتفاق الشركاء أو بحكم من القضاء، فالشركة بتحقق أي من هذه الأسباب تصبح غير صالحة للتمتع باستمرار حياتها التجارية، ويوجب عليها أن تصنفي حساباتها كشخص معنوي سواء مع الشركاء انفسهم أو مع الغير الذي يتعامل معها.

المرحلة الثانية : تكون بعد تحقق الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة حيث أوجب المشرع على هذه الأخيرة القيام بعمليات التصفية ثم بعد ذلك القسمة، و الهدف من ذلك هو كما ذكرنا تصفية حسابات الشركة سواء مع الشركاء أو مع الغير، و إعطاء لكل ذي حق حقه.

هذا بالنسبة لتبرير كون انقضاء الشركة يخضع لنظام في مرحلتين، فمن خلال ذلك يمكننا أن نستنتج أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسة هذا النظام، كذلك محاولة وضع بعض التوصيات المستندة أساساً من التشريعات المقارنة .

بداية، لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأصل في إنقضاء الشركات التجارية مهما كان نوعها و طبيعة نشاطها يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة التي تحكم سائر العقود، و التي نظمتها جل التشريعات في قوانينها المدنية و منها المشرع الجزائري، وإذا كان الأصل هو مبدأ حرية التعاقد، إذ يكون للشركاء مطلق الحرية في تنظيم شركتهم، وذلك طبعا في حدود النظام العام و الاداب العامة، إلا أن التشريع الجزائري و أغلب التشريعات المقارنة أصبحت تتدخل بشكل واسع في تنظيم انقضاء الشركات بنصوص امرة و صريحة إما لاعتبارات اقتصادية او لحماية مبدأ الثقة و الإنتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

حيث يظهر ذلك في الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات، فبالنسبة للانقضاء بقوة القانون، ففي مدة عقد الشركة فقد أعطى المشرع الحرية المطلقة للشركاء في تحديد مدة حياتها التجارية، أو ربط وجود الشركة بالعمل الذي تأسست من أجله، ولكنه تدخل في شركات الأموال و وضع حد أقصى لهذه المدة وهي 99 سنة، فإنه يمكننا القول بأنه هناك ارتباط وتدخل ما بين انتهاء المدة و تحقيق الغرض كسببان لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي و العملي، لأنه نادرا ما يطبق الأجل فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحا فيمدد العقد، وإذا لم تتحقق أرباحا فلا يتضرر الشركاء قبل نهاية العقد بحل الشركة.

أما بالنسبة لهلاك رأس مال الشركة، فإن المشرع الجزائري لم يترك المجال للشركاء في الحرية التعاقدية، و قام بتحديد نسب أدنى لرأس المال الذي يجب أن يكون للشركة، و خاصة فيما يخص شركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة، هذا ما هو معمول به أيضا في الأنظمة المقارنة، إلا أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة و شدة مقارنة مع المشرع المصري الذي كان أكثر مرونة كما بناه من خلال البحث.

أما عن سبب إنقضاء الشركة بسبب إجتماع الحصص في يد شريك واحد، لم يرد بهذا الشأن نص عام في القانون الجزائري ولكن يمكن أن نستخلص ذلك من خلال نص المادة

715 مكرر 19 من المرسوم التشريعي رقم 08-93، ففي هذه الحالة أيضا لم يعطى المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة للشركاء مجالا واسعا للحرية العقدية، فقد حدد بقوة القانون نسبة الخسارة في رأس مال الشركة و التي على إثرها يبنى قرار حل الشركة، و تظهر الحرية الضئيلة المخولة للشركاء في إمكانية تصحيح الوضع، وهنا أيضا كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر مرونة و إستبدال مدة 06 أشهر بسنة متلما فعل المشرع الفرنسي.

و أهم نتيجة يمكن استخلاصها من خلال دراسة انقضاء الشركة بقوة القانون، هو أنه مهما كان سبب انقضاء الشركة سواء بانتهاء المدة أو بهلاك رأس المال أو بانهيار ركن تعدد الشركاء، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون ولا حاجة إلى القضاء.

ولعل أهم ما يجسد الطبيعة العقدية لإنقضاء الشركات هو إمكانية الشركاء حل الشركة بإتفاقهم، حيث أنه من المنطقي أن يقوم المشرع بإعطاء الشركاء هذه السلطة، كونهم هم المسؤولون عن إنشاء هذه الشركة فيكون لهم أيضا الحق في تقرير إنهائها، كما لهم الحق في تقرير الأغلبية اللازمة لإنها الشركة أو تقرير إندماجها.

و لكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن المشرع قد ترك العنوان مفتوحا للشركاء في تقرير هذا الانهاء، بل يشترط أن لا يكون حل الشركة أو الانسحاب منها نابعا عن نية سيئة أو قصد الإضرار بمصالح الأقلية، فإن كان قرار الحل قد اتخذ بداعف هذه الأمور فإنه مشوب بإساءة استخدام حق الأغلبية و يكون القرار محلا للطعن فيه بالبطلان.

كما أن الاندماج يعتبر أيضا من الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى حل الشركة قبل أجلها المحدد في العقد، و الدافع من هذا الإجراء اقتصادي بحت يهدف حسب رأينا إلى البقاء و التطوير حتى تصبح الشركة المندمجة قادرة على الصمود في وجه المنافسة القوية وفي وجه الشركات الكبرى التي تسيطر على الأسواق التجارية.

بالإضافة إلى ذلك توجد الأسباب القضائية المؤدية إلى انقضاء الشركات، والاعتبار في ذلك هو أن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء و ترجيح

المصلحة العامة، و ذلك نظرا لما يتصرف به من حياد، فمتنى تخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به أو تصرفه برعونة فأصاب بذلك الشركة بضرر، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء، خاصة اذا كان السبب مقنعا.

كما أن تعرض الشركة للإفلاس يعد من الأسباب القضائية لانقضاء الشركة، كون أن المشرع الجزائري يشترط إثبات واقعة الإفلاس قضائيا، فهو لا يعمل بالإفلاس الواقعي بل بالإفلاس القضائي فلا إفلاس إلا بحكم، و بما أن فكرة الإفلاس تؤدي إلى تصفية أموال التاجر و انهاء حياته التجارية، فهي أيضا تؤدي إلى نهاية حياة الشركة و انقضائها.

هذا فيما يخص أهم النتائج والاستنتاجات التي يمكن الوقوف عليها بعد دراسة الأسباب القانونية لانقضاء الشركات، هذا و تجدر الاشارة إلى نقطة مهمة حتى و ان لم يتم تفصيلها بالقدر اللازم في مضمون البحث، و هي اجراء عملية الشهر لانقضاء الشركة و التي تعتبر عملية مهمة حتى يكون الانقضاء صحيحا و مرتبأ لآثاره القانونية، حتى يمكن الدخول في المرحلة التالية من نظام انقضاء الشركات و هي مرحلة التصفية و القسمة .

و في هذا الصدد تجدر بنا الاشارة مرة اخرى و ذلك من جانب التأكيد، أن الشخصية المعنوية للشركة هي اداتها لاكتساب الحقوق و الالتزام الواجبات، ذلك أن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الحقوق الشخصية و الالتزامات و المسؤوليات .

انطلاقا من ذلك و من خلال النظريات التي تم التطرق إليها في صلب الموضوع جاءت الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة تستقل عن ذمم الشركاء، لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة و تسوية مراكزها القانونية، فتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية و بقدر الحاجة لانهاء عملياتها .

و أهم نقطة يمكن الاشارة إليها من خلال دراسة استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، هي تراجع المفهوم العقدي لدى المشرع الجزائري بتقريره استمرار الشخصية المعنوية للشركة رغم اراده الشركاء، و ما أوجبه القانون في هذا الشأن يحول

دون أن تصبح اموال الشركة لمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بكيان مستقل عن الشركاء فلا يجوز بذلك أن يحجزوا على ممتلكاتها دون اتباع اجراءات التصفية التي حددها المشرع .

و على ذلك يقتضي المنطق ان يتولى شخص اخر ادارة اموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية وهو ما يعرف بالمصفي، و في كيفية تعينه فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي هذا الجانب عناية خاصة، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات القانونية و العملية التي يتعين على المشرع وضع ضوابط قانونية لجسمها، و سد باب المنازعات التي قد تثور.

إلا أنه و مع ذلك يمكن ابداء مجموعة من الملاحظات بالنسبة لتعيين المصفي أهمها أنه في هذه النقطة عاد المشرع الى ترجيح الحرية التعاقدية في تعين المصفي، و قد قلص تدخله الى أبعد الاجال و ذلك بان ترك للشركاء الحرية المطلقة في تعين شخص المصفي أو عدة اشخاص حتى أنه أعطاهم الحق في تعين واحد منهم لمباشرة أعمال التصفية، و يكون هذا الاتفاق سواء في العقد التأسيسي للشركة او باتفاقهم على تعينه بعد تحقق أسباب الانقضاء .

و لم يتدخل المشرع الجزائري في هذا الشأن إلا اذا لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على تعين مصفي، كذلك في الحالات التي تتنبأ بها الشركة بحكم قضائي، فقد نزع المشرع عن الشركاء حق حرية اختيار المصفي و جعل ذلك من اختصاص المحكمة .

كذلك يمكن القول من خلال دراستنا لمهام المصفي و مسؤولياته، أن تولي أي شخص تصفية أي شركة هي مهمة صعبة و تحمل في طياتها العديد من الالتزامات و المسؤوليات، حتى أن المصفي قد يسأل مسؤولية مدنية أو جزائية اذا ارتكب تقصيرًا أو تدليسًا أو غش.

فبعد انتهاء المصفي من كل عمليات التصفية تدخل الشركة المنقضية في مرحلة القسمة و تنتهي بذلك الشركة كشخص معنوي، و لا يبقى منها إلا مجموعة من الأموال المملوكة على الشيوع بين الشركاء، و هنا أيضًا نلاحظ تأرجح الكفة الاتفاقية لصالح الشركاء و ذلك

بتمكينهم من اجراء قسمة رضائية دون تدخل أي طرف أجنبي، إلا أن المشرع قد أعطى سلطة تعين من يقوم بالقسمة إلى القضاء في حالة عدم تمكن الشركاء من اجراء القسمة.

و عليه فهناك نتائج هامة تترتب على القسمة، وهي استقلال كل شريك بجزء من المال يساوي حصته و يصبح كل شريك فور انتهاء التصفية مالكا لجميع الحصص التي جاءت من نصيه.

و كآخر نتائج توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، هو أنه بمجرد تصفية و قسمة أموال الشركة و انتهائها ككيان قانوني و تبين بعد أن هناك ديون لم يتم سدادها، فإنه يحق لدائني الشركة المطالبة بهذه المبالغ حيث أنها تشكل مع أموال الشركة الأخرى الضمان العام للدائنين .

و كحماية لمصالح الشركاء فإن المشرع الجزائري و أغلب التشريعات المقارنة قد قلصت مدة القادم بالنسبة للدعوى الناشئة عن الشركة المنقضية إلى خمسة سنوات بدلا من الأصل العام الذي هو خمسة عشر سنة .

و حتى لا تكون هذه الدراسة جافة و بدون هدف استوجب علينا كباحثين بعد الانتهاء من وضع النتائج التي تعتبر اجابة عن الاشكالية الرئيسية و الاشكاليات الفرعية، اعطاء مجموعة من التوصيات التي تم تصورها كمايلي :

أولا : أنه و مع التطور الاقتصادي التي تشهده الجزائر، والتجاء الأشخاص إلى المشروعات الجماعية المنسدة في الشركات التجارية، فقد حان الوقت للمشرع الجزائري أن يحذو حذو أغلب المشرعین، و ذلك بوضع تقنين جديد خاص بالشركات التجارية وذلك لتفادي ارهاق رجال القانون خاصة، و المتقااضين عموما، في البحث عن الأحكام الخاصة بالشركات في القانون المدني من جهة و القانون التجاري من جهة أخرى.

فالأرجح حسب رأينا هو وضع ما يسمى بقانون الشركات، يتم فيه تجميع كل الأحكام الخاصة بالشركات التجارية سواء من حيث نشأتها أو انقضائها.

ثانياً : التقلص قدر الامكان من تدخل المشرع بنصوص آمرة فيما يخص الشركات التجارية، لأن فكرة الشركة تقوم أساساً على عنصر جوهري وهو العقد، لذلك استوجب ترسيخ الجانب العقدي للشركة و اعطاء حرية أكثر للشركاء في تسير كيفية انتقاء شركتهم، كذلك الانفاس من التشدد و الصرامة في المواقف التي يستوجب فيها التدخل بنصوص آمرة.

ثالثاً : وضع نصوص تحديد بدقة أكثر مهام المصفى، و خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي للشركة، كما يجب ترجيح الكفة بين ما له من صلاحيات و ما يقع عليه من مسؤوليات، وذلك بإعطائه حريات أكثر في التصرف في أموال الشركة المنقضية من جهة، و تشديد العقوبات عليه من جهة أخرى، اذا قام ببعض أو بخيانة الأمانة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

1) الكتب العامة والمتخصصة:

- 01- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار هادر، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، بيروت، 2000م.
- 02- أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة السيد عبد الله، مطبعة المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1991م.
- 03- دراسة تحليلية، دار صفاء، 03- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية "الطبعة الأولى، دون ذكر البلد، 1999م.
- 04- أحمد محزز أحمد، القانون التجاري "الشركات التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979م.
- 05- أحمد محزز أحمد، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 2004م.
- 06- أسامة نائل المحبس، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 1991م.
- 07- إلياس ناصف، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 1982م.
- 08- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية "شركات التضامن"، منشورات البحر المتوسط ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994م.
- 09- حسني المصري، القانون التجاري "شركات القطاع الخاص"، دار الفكر العربي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986م.

- 10- حسني المصري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996م.
- 11- رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998م.
- 12- سميحة القليوبى، مبادئ القانون التجارى، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، مصر، بدون سنة.
- 13- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري "الشركات التجارية"، مكتبة المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، الرباط، 1984م.
- 14- طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، 1993م. القاهرة، مصر
- 15- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الطبعة الثالثة، البلدية، الجزائر، 2006م.
- 16- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، "شركات الأشخاص والأموال"، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 1991م.
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "العقود التي تقع على الملكية الهمة والشركة"، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2000م.
- 18- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، بدون سنة.

- 19- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993م.
- 20- علي حسن يونس، الشركات التجارية "النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974م.
- 21- علي عبد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993م.
- 22- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2000م.
- 23- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية "شركات الأشخاص وشركات الأموال" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2002م.
- 24- كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1984م.
- 25- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1992م.
- 26- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- 27- محمد فريد العريني، القانون التجاري، "شركات الأموال وشركات الأشخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 1994م.
- 28- محمد فريد العريني وجلال وفاء البدرى، قانون الأعمال، "دراسة في النشاط التجارى وآلياته" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1996م.

- 29- مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الشركات التجارية" ، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 1991م.
- 30- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية و الأحكام العامة في الشركات، "شركات الأموال وشركات الأشخاص" ، (أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 2005م.
- 31- محمود مختار أحمد البريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1985م.

- قانون العلامات التجارية، "الأعمال التجارية" 32- محمود مختار أحمد البريري، والتجار و الشركات التجارية" ، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1987م.
- 33- محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994م.
- 34- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص" ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1997م.
- 35- نعيم فايز رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994م.

2) الرسائل والبحوث العلمية:

- 01 - خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية بن عكnon، 2009م.
- 02 - رضوان قرواش، عقد شركة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة فرhat عباس، سطيف، الجزائر، 2003م.
- 03 - سامي بن حملة ، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2004م.
- 04 - عبد الفتاح الراحماني، إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998م.
- 05 - عبد الوهاب مخلوفي، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004م.

(3) المجلات و الدوريات:

- 01 - المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1989م.
- 02 - مجلة الشركات، رقم 203 لسنة 1993م.

(4) القوانين و الأوامر:

- 01 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- 02 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- 03 الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 29/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 1996.
- 04 الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر 75-59.
- 05 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

- 06- المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلق بكيفيات حل و تصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 1994م.
- 07- القرار الوزاري المؤرخ في 02/06/1993 الذي يتضمن تعين مصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة الشعب، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 1993م.

(5) الإجتهادات القضائية:

- 01- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16/06/1953 ، دالوز سيري، 1959م.
- 02- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 الصادر بتاريخ 26/01/1981م.
- 03- الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 5 مارس 1978، الحامل رقم 24 لسنة 44 القضائية.
- 04- الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 10/06/1965، رقم 473 للسنة القضائية 30، احمد محمود حسين، قضاة النقض التجاري، منشأة المعارف، سنة 2000م.
- 05- الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 07/06/1963، رقم 387 للسنة القضائية 26.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

1) Les ouvrages :

- 01-Brightte (HF) et Anne (US) , droit des affaires ,paris, 12éme édition ,sirey ,1999 .
- 02- Fallon (BH) et Marie simon , droit des sociétés, 2 éme édition, montchrestin, paris ,1992.
- 03- George ripert : traité élémentaire de droit commercial , librairie générale de droit, paris, 1974.
- 04-George Ripert et René Roblot, droit commercial, tome 01, 16éme édition par michel germaine, L.G.D.J , delta.
- 05-Jens Maurice Verdier, liquidation et partage des sociétés, 2éme édition, paris, 1971.
- 06- Michel de Juglar et Benjamin Leppolite, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10éme édition, montchrestien, paris.
- 07- Philipe Merle, droit commercial « société commercial », 2éme édition, Dalloz, paris.
- 08- René Modière, droit commercial « groupement commerciaux », Dalloz, paris, 1980.

2) Lois et décrets:

- 1- Code civil Français, 108éme édition, Dalloz.

2-La loi n : 07-2003 du 05 janvier 2003, complète et modifie l'ordonnance 912-2000 portant le code du commerce, 3ème édition, Lites, Paris, 2001.

3-Ordonnance : 912-2000 du 18 septembre 2000, portant le code du commerce, voir Jens Marie Compana, »code du commerce, 3ème édition, Lites, Paris, 2001.

3) sites internet:

1-<http://www.cm.refer.org/ohada.droit.soc.com> group/soscgie

2- http ;//www.quanoun.com/law

3- http ;//www.justice.gouv.fr/publicat/ajm12htm

فِتاوِيُّهُ الْمُحْتَوِيَاتِ

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
08	الفصل الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الشركات التجارية
10	المبحث الأول: الانقضاء القانوني للشركة التجارية
11	المطلب الأول: انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها
11	الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة
12	أولاً: استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية
13	ثانياً: انقضاء الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة
15	الفرع الثاني: تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة
17	المطلب الثاني: هلاك رأس مال الشركة
18	الفرع الأول: الهلاك الكلي لرأس المال
19	الفرع الثاني: الهلاك الجزئي لرأس المال
23	المطلب الثالث: انتفاء ركن تعدد الشركاء
23	الفرع الأول: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه
25	الفرع الثاني: اجتماع الحصص في يد شخص واحد
30	المبحث الثاني: الانقضاء الإتفاقى للشركة
31	المطلب الأول: إتفاق الشركاء على إنتهاء الشركة
31	الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة
33	الفرع الثاني: إنسحاب أحد الشركاء من الشركة
34	أولاً: إنسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة
35	ثانياً: إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة
37	المطلب الثاني: إنقضاء الشركة باندماجها
37	الفرع الأول: مفهوم الإنداج
37	أولاً: تعريف الإنداج
38	ثانياً: الصور المتعددة للإنداج
39	1- الإنداج عن طريق الضم أو الإبتلاع

39	2- الإنداجم عن طريق المزج
39	الفرع الثاني: الإنداجم كسبب من أسباب إنقضاء الشركة
41	أولاً: الحل المبستر للشركات المندمجة
43	ثانياً: إنقال الذمة المالية للشركات المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة على الإنداجم
46	المبحث الثالث: الانقضاء القضائي للشركة
47	المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى الشركاء
47	الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته
49	الفرع الثاني: فصل الشريك من الشركة
51	المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى الشركة
51	الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة
52	الفرع الثاني: إفلاس الشركة
57	الفصل الثاني: الآثار القانونية لانقضاء الشركات التجارية
59	المبحث الأول : تصفية الشركة
60	المطلب الأول: مفهوم التصفية
60	الفرع الأول: تعريف التصفية
60	أولاً: التصفية لغة
60	ثانياً: اصطلاحاً
63	الفرع الثاني: أنواع التصفية
63	أولاً: التصفية الاختيارية
64	ثانياً: التصفية القضائية
64	الفرع الثالث: تميز التصفية عن الإفلاس
65	المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية
66	الفرع الأول: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية
67	أولاً: موقف الفقه
67	1- نظرية شركة التصفية
68	2- نظرية الصورية
69	3- نظرية الحقيقة
70	ثانياً: موقف القضاء
71	ثالثاً: موقف القانون

73	الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية
73	أولاً: إحتفاظ الشركة بأهليتها القانونية
73	1- الإحتفاظ بتسمية الشركة
75	2- مقر الشركة
75	3- جنسية الشركة
76	ثانياً: إستمرار الذمة المالية للشركة
78	المطلب الثالث: إجراءات التصفية
78	الفرع الأول: تعيين المصفى
78	أولاً: تعريف المصفى
79	ثانياً: إجراءات تعيين المصفى
80	1- تعيين المصفى بواسطة الشركاء
82	2- تعيين المصفى بواسطة القضاة
82	أ- حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفى
83	ب- حالة إتفاق الشركاء بحكم قضائي
84	الفرع الثاني: سلطات المصفى ومسؤولياته
84	أولاً: سلطات المصفى
89	ثانياً: مسؤولية المصفى
90	الفرع الثالث: إغفال التصفية
91	أولاً: الإجراءات العملية لإغفال التصفية
92	1- التصديق على الحسابات
92	2- إيداع دفاتر الشركة
93	3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري
93	ثانياً: آثار إغفال التصفية
95	المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة
96	المطلب الأول: مفهوم القسمة
96	الفرع الأول: تعريف القسمة
98	الفرع الثاني: أنواع القسمة
98	أولاً: القسمة الرضائية
99	ثانياً: القسمة القضائية

100	المطلب الثاني: عمليات القسمة
100	الفرع الأول: إسترداد الحصص
101	أولاً: الحصة نفدا
101	ثانياً: الحصة عينا
102	ثالثاً: الحصة بالعمل
102	الفرع الثاني: المساهمة في الخسائر
103	الفرع الثالث: آثار القسمة
103	أولاً: الأثر الكاشف للفترة
104	ثانياً: توزيع فائض التصفية
106	المطلب الثالث: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة
107	الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي
111	الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وإنقطاعه
114	خاتمة
122	قائمة المراجع
131	قائمة المحتويات

الملخص:

انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، فنظرا لماله من آثار خطيرة بالنسبة للشركاء أو الغير المتعامل في الشركة، فان انقضاء الشركات التجارية يكون في مرحلتين، الأولى بتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى نهاية الحياة التجارية للشركة، و الثانية يتم فيها تصفية و قسمة أموال و موجودات الشركة.

تقسم أسباب انقضاء الشركة الى أسباب قانونية و ارادية و أخرى قضائية، فالأسباب القانونية أو ما يعرف أيضا بانقضاء الشركة بقوة القانون تكون بانتهاء مدة الشركة المحددة في عقد تأسيسها، كذلك اذا انتهى السبب أو الغرض الذي أسست الشركة من أجله، كما تنتهي الشركة أيضا عند هلاك رأس المال كله أو جزء منه حيث لا يبقىفائدة من استمرارها، فإنه ليس من الضروري أن يكون الهلاك ماديا فيمكن أن يكون معنويا كأن تسحب من الشركة الرخصة التي تتيح لها القيام بعملها، أيضا فان الشركة تنتهي بقوة القانون اذا انقضى ركن تعدد الشركاء و ذلك بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو اعساره أو افلاسه، كذلك اذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد.

تنتهي الشركة أيضا اذا اتجهت ارادة الشركاء الى ذلك فمن المعقول أن يعطي لهم هذا الحق طالما هم المسؤولون عن تكوينها في البداية، ويكون هذا الاتفاق اما باجتماع الشركاء أو بانسحاب أحدهم، كما أن للشركاء حق ابقاء رأس مال الشركة ودمجها في شركة أخرى.

أخيرا فان الشركة تنتهي اذا صدر بذلك حكم من القضاء، الذي قد يكون اذا لم يوفي الشريك بما التزم به، أو اذا رفعت دعوى بفضل أحد الشركاء أو في حالة اصابة الشركة بخسارة، وطبعا تنتهي الشركة بحكم قضائي في حالة افلاسها كون المشرع الجزائري لا يأخذ بالافلاس الواقعي بل بالافلاس القضائي.

فبعد تحقق كل هذه الأسباب واستيفاء اجراءات شهر الانقضاء تدخل الشركة مباشرة مرحلة التصفية وهي مجموعة العمليات التي ترمي الى انهاء الأعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر أموالها الى نقود، حيث تكون اما اختيارية يتولى الشركاء تنظيمها او قضائية حيث يكون للمحكمة سلطة تنظيم أعمال التصفية، ولكن ما هو راسخ فيما يخص التصفية هو أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدة التصفية مما يستلزم احتفاظها بأهليتها القانونية وذمتها المالية.

ولا يمكن الكلام عن التصفية دون التطرق الاى الاداة التي تقوم بها وهي المصنفي الذي أعطاه القانون كامل السلطات في القيام بأعمال التصفية فهو الممثل القانوني لها، سواءا في مواجهة الشركاء أو الغير المتعامل مع الشركة، والقول بتمتع المصنفي بكامل الصلاحيات فيما يخص أعمال التصفية يعني أن له من جهة أخرى مسؤولية كبيرة مدنية كانت أو جزائية.

فبعد قيام المصنفي بإنهاء عمليات اقفال التصفية من التصديق على الحسابات وايداع دفاتر الشركة وشطبها من السجل التجاري، تدخل الشركة في مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء والتي بدورها قد تكون رضائية باتفاق الشركاء أم قضائية في حالة عدم اتفاق الشركاء، والهدف من القسمة هو استرداد كل شريك حصته المقدمة في رأس مال الشركة، فيكون لكل منهم مقدار من المال المتبقى حسب النسبة التي قدمها في رأس المال الأصلي.

ان انتهاء عمليات القسمة يعبر عن الانتهاء الفعلي للشخصية المعنوية للشركة وفك الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء، وقد أعطى المشرع الجزائري وأغلب التشريعات العربية و الغربية نوعا من الحماية وذلك بوضع استثناء فيما يخص مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة، وذلك باقرار مدة خمس سنوات لتقادم هذه الدعوى.

Résumé

La fin d'une société veut dire la dissolution du lien légal liant les associés. Par les effets que cela puisse avoir sur les associés ou les tiers, la dissolution des sociétés commerciales se passe en deux étapes. La première étape est réalisée dès lors qu'il y'a une raison pour la mise en fin de la vie commerciale de la société. La deuxième étape, la société procède à la liquidation et la division de son patrimoine.

Les raisons pour lesquelles une entreprise est dissoute peuvent être de plein droit , administratives ou judiciaires. Les raisons légales ou la dissolution de la société de plein droit est applicable à l'arrivée du terme convenu dans ses statuts, ou à l'extinction de son objet social. La société est aussi dissoute dés lors qu'une partie ou l'intégralité de son capital est dépréciée de sorte qu'il ne lui reste aucune raison pour sa continuité. Cette dépréciation n'est pas seulement matérielle, elle peut être aussi morale comme dans le cas où la société est privée de son permis qu'il l'autorise à réaliser son travail. La société est dissoute de plein droit lorsque la condition de la pluralité des associés prend fin dans le cas où l'un des associés meurt ou est frappé par l'interdiction, la faillite ou la difficulté de paiement, ou lorsque les parts de la société sont réunies en une seule main.

La société est aussi dissoute si la volonté des associés est motivée dans ce sens. Il est tout à fait raisonnable qu'ils leur soient accordés ce droit tant qu'ils sont responsables de sa constitution dès le départ. Ils se consentent à cet effet par l'unanimité ou même par le retrait de l'un d'eux. Les associés ont le droit de préserver le capital de la société ou l'intégrer dans une autre société.

Enfin, la société est dissoute si un jugement est rendu par la justice à cet effet, et qui résulte soit du non engagement de l'un des associés, soit de l'introduction par l'un des associés, et enfin par les pertes causées à la société. La société est donc dissoute par un jugement judiciaire en cas de faillite puisque le législateur ne prend pas en compte la faillite réelle mais seulement la faillite judiciaire.

Une fois ces raisons sont réalisées et les procédures de publicité de la dissolution accomplies, la société procède à la liquidation qui représente l'ensemble des opérations visant à mettre en terme les travaux de la société en cours, lui permettre de recouvrir et acquitter ses créances et transformer son actif en argent liquide. La liquidation peut être volontairement organisée par les associés, ou judiciairement organisée par le tribunal. Cependant, la société

préserve toujours son statut moral tout au long de la période de liquidation, ce qui engendre la préservation de sa capacité légale et son fond propre.

Nous ne pouvons pas aborder le sujet de la liquidation sans parler du liquidateur qui est doté par la loi de tout pouvoir lui permettant de réaliser les travaux de liquidation. C'est le représentant légal de la société dans la confrontation des associés ou les tiers. Cependant ses pouvoirs ne le dispensent pas de sa responsabilité civile et pénale.

A l'achèvement des opérations de liquidation par l'approbation des comptes, dépôt des registres de la société et sa radiation du registre de commerce, la société procède au partage de ses biens restant entre les associés. Ce partage peut être consensuel ou judiciaire en l'absence du consentement des associés. Le but du partage est de permettre à chacun des associés de restituer sa part contributive dans le capital de la société de sorte à obtenir une part des biens restés à concurrence de leur participation.

L'achèvement des opérations du partage représente la fin réelle de la personnalité morale de la société et la dissolution du lien légal existant entre les associés. Le législateur algérien et la majorité des législateurs arabes et occidentaux ont offert une certaine protection aux associés par une dérogation qui fixe le délai de prescription des actions judiciaires intentées par les tiers à cinq ans.

Summary

The end of the company means the dissolution of the legal bond existing between its shareholders. Due to the effects this has on the shareholders and the third parties, the dissolution of commercial companies goes into two stages. In the first stage, the reason of the end of its commercial life is realized. In the second stage, the company's assets and property are distributed.

The company may be dissolved for many reasons ranging between legal and administrative reasons and judicial ones. The legal reasons or the dissolution of the company as of right happens when the duration fixed in its articles of association expires. A company is also dissolved when there is no more any reason for its business to continue. It is also dissolved when its capital is dropped in wholly or partly. This dropping in is not necessarily material; it can also be a moral one as when the company is deprived from the permit allowing it to accomplish its work. The company is legally dissolved as well when there is a lack of plurality as regards the shareholders as when one of them dies, is deprived of his legal rights, is bankrupt or unable to pay his debts, or when all shares of the company are in the hand of just one shareholder.

The company is also dissolved if the shareholders decide so. It is reasonable to give them this right as far as they initially set it up. This decision is either taken unanimously or with the withdrawal of one of the shareholders. The shareholders have the right to preserve the capital of the company and integrate it in another one.

Finally, the company is dissolved if a judgment ordering its dissolution is issued from a court because of a given shareholder not fulfilling his commitments, or a suit filed by one of them, or a loss caused to the company. The Algerian legislator does not take account of the real bankruptcy, but the judicial one only.

Once the reasons for the dissolution of a company are fulfilled and all procedures of the publication of this dissolution are accomplished, the company enters the stage of liquidation, which consists of a set of operations aiming at putting an end to the ongoing company's business, paying its debts, obtaining its rights, transforming its property into cash. This liquidation is either voluntary organized by the shareholders, or judiciary organized by the court. What is certain is that the company under liquidation preserves its moral entity which requires that it preserves its legal and financial capacity.

We cannot talk about liquidation without talking about the liquidator who is endowed by the law with the entire authority to undertake this process. He is the company's legal representative in dealing with shareholders or third parties. However, he also falls under major civil and penal responsibilities.

After ending up all procedures of partition consisting of approving accounts, depositing the company's registers, and striking it off from the registrar, the company proceeds to the division of its remaining assets between its shareholders. This division may be consensual agreed upon by all shareholders, or judiciary decided upon by the court in case there is a disagreement between shareholders. The aim of this division is to allow every shareholder to return one's share in the company's capital in proportion to his individual initial contribution.

The end of the operations of divisions represents the real end of the company's moral entity and the dissolution of the legal bond linking the shareholders together. The Algerian legislator and the majority of Arab and European legislators provide a given protection for the shareholders by taking an exceptional allowance to fix the time allotted for the prescription of legal actions undertaken by third parties by five years.